سلسلة دراسات 24

معالم الفكر المقاصدي
في خطاب العلامة أحمد الريسوني



تأليف

الدكتور عثمان كضوار

تقديم

فضيلة الشيخ د. أحمد الريسوني









كتاب: معالم الفكر المقاصدي في خطاب العلامة أحمد الريسوني

تأليف: الدكتور عثمان كضوار

الناشر: مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)

ردمــك: ISBN : 978-9920-576-10-9

الطبعة الأولى: 1443هـ / 2022م

التدقيق الإخراج الفني: www.islamanar.com

معالم الفكر المقاصدي

في خطاب العلامة أحمد الريسوني

تأليف

الدكتور عثمان كضوار

تقديم

فضيلة الشيخ د. أحمد الريسوني

بسم الله الرحمن الرحيم




إهداء

أهدي ثمرة هذا المجهود العلمي إلى فضيلة مولانا الشيخ العلامة سيدي أحمد الريسوني، فقد نلت من أخلاقه الرفيعة قبل أن أنال من علمه النافع المبارك، بفضله أحببت علم المقاصد وارتبطت به، ورغم كثرة انشغالاته وضيق وقته كرئيس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وكعالم جليل كتب الله له القبول في الأرض لايتوانى في تقديم النصائح والتوجيهات متى طلبت منه ذلك، ووجدت في مولانا شروط ومواصفات العالم الفذ والداعية المرشد والأب الروحي، فأحببته حبا وارتبطت به ارتباطا، لذلك جاء كتابي هذا عربون محبة ووفاء له حفظه الله،فالله أسأل أن ينفعنا بعلمكم، ويعم نفعكم الأمة الإسلامية جمعاء، ويبارك سعيكم وعمركم، ويديمكم منارة يستضيء بها العلماء وطلبة العلم،إنه ولي ذلك و القادر عليه.




تقديم

-شكر وتنويه-

فضيلة الشيخ الدكتور أحمد الريسوني
رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

منذ سنة أو تزيد وأنا أعتذر للأصدقاء والأحبة الذين يشرفونني بطلبات التقديم لمؤلفاتهم الجديدة؛ واعتذاري أصبح اضطراريا لأسباب عديدة؛ في مقدمتها التكاثر المستمر للانشغالات، وما ينجم عنها من شح في الوقت، وتشتت في الذهن، مع تراجع في القدرات البدنية..

كما أن التقديم - كما هو المعتاد - لا بد وأن يتضمن شهادة وإشادة.. وهذا يقتضي قراءة المؤلَّف قبل كتابة تقديم له، فيكون عبءُ القراءة أكبر من عبء كتابة التقديم.

لكن الأخ الكريم الأستاذ الدكتور عثمان كضوار وضعني أمام "نازلة" جديدة وغير مسبوقة؛ وهي أن كتابه عني وعن فكري!

فكرت - أول ما فكرت - في أن أبادر بالاعتذار، كما دأبتُ على ذلك من مدة. فهذا هو الحل الطبيعي، الجاري على قواعد المنطق وسَنَن القياس..

ثم بدا لي أن هذه "النازلة" قد تستحق الاستثناء، وأن يكون لها حكم خاص، لاختلافها عما سلف، بناء على قاعدة "لا قياس مع الفارق". ثم إذا كانت مؤلفاتي بمثابة أبنائي وبناتي، فإن مؤلَّف الأستاذ عثمان جاء بمثابة حفيد أول من حفدتي.. أفلا يستحق بذلك أن يستثنى من سنة الاعتذار؟!

وحينما هممت بالقراءة وكتابة تقديم استثنائي، وجدتُني أمام حرج من نوع جديد؛ ذلك أن ثنائي على الكتاب سيكون بمثابة ثناء على فكري ومؤلفاتي، أي على نفسي. وهذا ليس من خلقي ولا من عادتي. والله تعالى يقول (فلا تزكوا أنفسكم (وبين هذا وذاك جاءت هذه الكلمة المقتضبة، المترددة بين حرج الاعتذار وحرج التقريظ.. ولكني لا أتردد في تقديم الشكر

والامتنان للباحث المقدام، الأستاذ عثمان كضوار، على اقتحامه ساحة البحث المقاصدي، الذي ينتظر منه ومن أمثاله مزيد من الدراسات المتأنية والتطبيقات الواقعية.

فهنيئا للمؤلف بهذا التوفيق والإنجاز. وهنيئا لنا وللمكتبة المقاصدية بهذه اللبنة الجديدة.




كلمة مختبر الدراسات الإسلامية والتنمية المجتمعية:

يسر مختبر الدراسات الإسلامية والتنمية المجتمعية في سياق تثمينه وتشجيعه للبحث العلمي الرصين، ودعم الباحثين الشباب في حقل الدراسات الإسلامية والإنسانية، أن يقدم لعموم الباحثين والقراء كتاب: معالم الفكر المقاصدي في خطاب العلامة أحمد الريسوني للباحث الدكتور عثمان كضوار، ويعد هذا المؤلف مساهمة علمية جادة من الباحث لبسط الرؤية المقاصدية للدكتور احمد الريسوني تأصيلا وتقعيدا وتفريعا واجتهادا. وفق الله الدكتور عثمان كضوار وجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

مختبر الدراسات الإسلامية والتنمية المجتمعية بكلية الآداب
والعلوم الإنسانية بالجديدة



مقدمة الكتاب

الفكر المقاصدي بما يحمله من معنى شمولي لا يتوانى العالم والباحث والطالب الغوص في مجالاته وقضاياه المرتبطة أساسا بأحوال المكلفين من جهة، والنصوص الشرعية الخادمة له في استنباط الأحكام من جهة أخرى، ومما يعلمه المتخصصون في العلوم الشرعية أن هذا الموضوع قديم قدم اشتغال الأصوليين على الفكر المقاصدي تدوينا وتصنيفا، حتى استوى وصار مستقلا له منهجه الخاص بقدر ما أصبح يتميز به من قواعد وأعلام كشفوا -ولايزالون- عن الأهمية العلمية التي يكتسيها هذا اللون من الفكر داخل المنظومة الشرعية، بل شكل منعطفا إيجابيا مهما في مرحلة فقد خلالها الفكر الإسلامي البوصلة، عندما ضاقت دائرة الاجتهاد الفقهي بسبب الضعف الذي لحق أصول الفقه كآلية تحرك الاجتهاد، هذا القصور دعا إل إعادة النظر في العلاقة التي تربط الفكر المقاصدي بعلم أصول الفقه وعبرهما بالفقه الإسلامي، وقد أقدم ثلة من العلماء الأفاضل في دفع هذا الحرج الذي جعل من علم مقاصد الشريعة علما متحررا بعدما كان فرعا من أصل، وبابا لا يتجاوز محورا من محاور علم أصول الفقه.

فبعد الجهد العلمي الذي حققه العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في مجال الفكر المقاصدي، وقد استفرغت الوسع في بيان ذلك من خلال كتابي " الفكر الإصلاحي وعلاقته بمقاصد العقيدة ومقاصد الشريعة" يأتي الدور على علم من أعلام الفكر المقاصدي المعاصر أو بالأحرى الراهن، إنه فضيلة شيخ المقاصد الدكتور العلامة سيدي أحمد الريسوني، وقد وقع اختياري على هذا العالم الفذ لاعتبارات كثيرة أبرزها:

-اهتمامه الكبير بعلم المقاصد من خلال غزارة كتبه العلمية في المجال المقاصدي بدءا من أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه " نظرية التقريب والتغليب" انتهاء بعشرات الكتب يأتي تفصيل الحديث عنها لاحقا.

-موسوعية الرجل العلمية ونظرته الكلية في استيعاب القضايا، وتصديه بكل رصانة علمية للمستجدات المعاصرة.

-حرصه الشديد على استفراغ الجهد في التنقيب عن آليات التجديد بأسلوب مقاصدي متجاوز للتقليد.

-التنوع المعرفي في احتضان القضايا الشرعية بشتى مجالاتها العقدية والتشريعية والأخلاقية وما يقتضيها من أحكام، فالعلامة الريسوني ثاقب النظر، شمولي الفكر، متقن في اختيار المصطلحات، يقصد في العبارة، يجمع بين الثقافة الشرعية والثقافة التاريخية والثقافة الواقعية، يستوعب الفكرة بقدر استيعابه للقضايا المحورية، يعالج الموضوع بحسب الحاجة إليه، يخاطب القارئ وكأنه يقرأ ما يجول في ذهنه من هموم معرفية.

-فضل الريسوني وإسهامه من خلال كتاباته في تحرير الفكر المقاصدي عن علم أصول الفقه من الناحية الاستقلالية دون إنكار للعلاقة التكاملية بين العلمين الرصينين.

-جهود الريسوني البحثية وجرأته العلمية في تسليط الضوء على القضايا الفقهية المعقدة في مجال الفتوى بتبني الاجتهاد المقاصدي والدعوة إلى التجديد من خلاله.

-الريسوني المقاصدي ينبه إلى الضرورة الملحة في التكوين الأصولي والفقهي من خلال كتاباته واشتغالاته وانشغالاته، فالمنظومة الإسلامية تقتضي ذلك وتدعو بأن يكون المقاصدي أصوليا فقيها، فالمجتهد يلزمه الإتيان بجوامع ذلك كله.

وعليه، اختياري للعلامة أحمد الريسوني والسعي لإبراز معالم الفكر المقاصدي في خطابه لم يكن اعتباطا، وإنما نتيجة لبحث دام طويلا، حتى صارت قناعتي بالرجل من الناحية العلمية في مجال الرقي بالفكر الإسلامي من جهة النظرة المقاصدية تشكل بالنسبة إلي أهمية كبرى في الاهتمام بمنتوجات الريسوني العلمية وكتبه، والإقبال عليها دراسة وتحليلا ونقدا.

وأحب أن أشير إلى أن عنونتي للكتاب ب " معالم الفكر المقاصدي في خطاب العلامة أحمد الريسوني" قصدت من خلاله تسليط الضوء على مايبرز فكر الريسوني المقاصدي، وماجاد به العلامة من كتابات رصينة في الموضوع، لأسهم بدوري في تيسير تناول فكر الرجل للقارئ من جهة، ومن زاوية أخرى لا أدعي أنني أحطت بجميع ما فصل فيه فضيلته القول ارتباطا بعلم المقاصد، لأن نظرياته المقاصدية تلزم المتخصص وقفات تأملية تدبرية، بقدر

ما تدعو الباحثين والطلبة الجامعيين تخصيص بحوث وأطاريح في فكره المقاصدي لإعطاء نفس جديد لعلم المقاصد، وإنما هي محاولة من خلال مقاربة علمية أرجو بها رضا مولانا سيدي أحمد الريسوني بعد رضاه سبحانه تعالى، كما أبتغي بها إفادة القراء المهتمين بهذا اللون من الحقل المعرفي. فجاءت فكرتي في أن أجمع ما تفرق في كتبه القيمة بمنهج وصفي تحليلي.

والله ولي التوفيق




المحور الأول

جهود أحمد الريسوني في إثبات مقاصد الشريعة

- التأصيل التاريخي-




تظهر جهود الريسوني في إثبات مقاصد الشريعة من حيث تاريخ نشأتها وتطورها من خلال مؤلفاته وكتاباته وتصريحاته في عدة مناسبات علمية، إذ ينطلق من أساس مسلم به في مجال الأحكام، يتعلق الأمر بجانب التعليل، فالنصوص الشرعيةكما هي معلومة في مواطنها معللة إلا ما خفي في أذهان الناس أو استأثر الله بعلمه، لذلك يبسط الريسوني القول ويثبته بأقوال المتقدمين " إذا استثنينا بعض أفراد من المذهب الظاهري، فإن الأمة الإسلامية مجمعة على أن الشريعة إنما هي حكمة و رحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك و ما لم نعلم، قال الله عز وجل **{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}**[1] قال العلامة القرطبي في تفسيره" ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[2]. وقال الإمام الشاطبي: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"[3]

من هذا المنطلق جزم العلامة ابن القيم بأن "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها و رحمة كلها ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..."[4] "[5].

فدفاع الريسوني عن تعليل الأحكام ومقاصديتها هو تحديد زمني لعلم المقاصد الذي ظهر مع ظهور الكتاب والسنة بشكل ضمني، كما تحقق ظهوره وصفا مع علماء أجلاء بتوظيف مصطلحات وألفاظ توحي بمقاصد الشريعة أو بمقاصد الشرع " فمصطلحات: العلة والعلل، والحكمة والمصلحة، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة، كلها وغيرها استعملت وما زالت تستعمل للتعبير عن مقاصد الشريعة وما يندرج فيها"[6].

(1) سورة الأنبياء: الآية107.

(2) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي،64/2

(3) الموافقات: للشاطبي،139/1

(4) أعلام الموقعين: لابن القيم،3/3

(5) البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله: لأحمد الريسوني، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من 1 إلى 5 مارس 2005، ص3.

(6) المرجع نفسه: ص 4.

فمقاصد الشريعة من حيث تاريخها ثابت بالقول والفعل وقد أكد هذا فضيلته في موطن آخر من مؤلفاته قائلا:" الاهتمام بمقاصد الشريعة أمر قديم قدم الشريعة نفسها، لأنه لا يعقل أن يتلقى خيرة الناس وأفاضل الناس وهم الصحابة أن يتلقوا هذه الشريعة وأحكامها دون أن يكون لهم تشوف ونظر إلى مقاصدها ومراميها، ولذلك فالعلماء الذين تحدثوا في المقاصد يحرصون دائما إلى أن ينبهوا على أن هذا الاهتمام يرجع إلى الصحابة وبدأ مع الصحابة، وبدأ بطبيعة الحال على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه للصحابة وتوجيهه لهم"(1).

المرحلة الأولى التي ظهر معها هذا العلم ارتبطت بظهور الوحي، وذلك شكل من أشكال أهمية علم المقاصد وعظم دوره في الفكر الإسلامي وتفعيل الشريعة الإسلامية.

والصحابة رضوان الله عليهم كانوا أشد الحرص على تفعيل هذا العلم من خلال مراعاة المصلحة في اجتهاداتهم، ليلحق بهم الأئمة الأربعة ويسلكون منهجهم في الاجتهاد – بنسب متفاوتة- فإعمال القياس من مقتضياته النظر في الكليات، والكليات هي المصلحة وإن تعددت مسمياتها بين الأئمة الأربعة "فالأئمة والفقهاء والمجتهدون حين أسسوا الفكر المقاصدي والأسس المقاصدية كانوا دائما يستحضرون في الصحابة في نوازل كثيرة"(2).

أما بداية الفكر المقاصدي تدوينا فقد ظهرت في القرن الرابع الهجري مع ظهور من اهتم به خلال هذه المرحلة، وعليه، يذكر الريسوني عدة أعلام وضعوا بصمتهم المقاصدية في المرحلة الأولى، فنجد أولى الأسماء:

- **الحكيم الترمذي(320ه)**: وهو غير الترمذي المحدث من خلال كتاب " الصلاة ومقاصدها" بتعليل حكم الصلاة وفوائدها مستنبطا ماجاد به تفكيره المقاصدي.

- **أبو الحسن العامري(381 ه)**،: وقد أظهر البعد المقاصدي عندما ألف كتابه الشهير" الإعلام بمناقب الإسلام" فحسب تصريح الريسوني أن الرجل من خلال هذا الكتاب يرجع

(1) محاضرات في مقاصد الشريعة: لأحمد الريسوني ص 47.
(2).محاضرات في مقاصد الشريعة: ص56.

إليه السبق في ذكر الضروريات الخمس، إلى جانب كتابه" الإبانة على علم الديانة" وهو كتاب تميز بذكر علل الأحكام ليكون ملتصقا بالفكر المقاصدي بشكل مباشر.

-**ابن بابويه القمي (329هـ):** يذكر الإمام الريسوني أن ابن بابويه وهو- شيعي إمامي- أورد كتابا تحت مسمى"علل الشرائع" متضمن لأسئلة وأجوبة ترتكز على الأحكام والتكاليف الشرعية في علاقتها بالتعليلات المقاصدية.

-**أبوبكر الشاشي (365هـ):** المعروف بالقفال الشافعي الكبير لتمييزه عن القفال الشافعي الصغير، يصنفه الريسوني أفضل السابقين كتابة وإبرازا للمقاصد باعتبار خصوصيته كأحد كبار أئمة الفقه الإسلامي من جهة، وعدم تأثره بأي نمط فلسفي أو كلامي أو صوفي، ويعتبر كتابه "محاسن الشريعة" متميزا في ذكر تعليل الأحكام الفقهية الجزئية والتفصيلية.

أما القرن الخامس الهجري فتميز بإضافة نوعية عند ظهور أعلام اهتموا بجانب التأصيل والتنظير للفكر المقاصدي في جزئياته وتفاصيله، أذكرهم كما ذكرهم فضيلته على النحو التالي:

- **إمام الحرمين: أبو المعالي بن عبد الله الجويني (478هـ):** صنف الريسوني الجويني أول من أفرد في تصنيف وتأصيل المقاصد من خلال كتابيه " البرهان في أصول الفقه" وكتاب " غياث الأمم في التياث الظلم"، فالجويني أنتج عدة مصطلحات مرتبطة بالمقاصد من ذلك " مباغي الشرع، المعاني، الكليات، المصالح العامة، الاستصلاح، الاستدلال، ويرى الريسوني أن أبرز ما ذكره من العبارات الجامعة قوله " الأغراض الدفعية والنفعية"، معلقا على ذلك قائلا " أي أن الشريعة لها نفعية وأغراض دفعية، وهذه الكلمة لها أهمية كبيرة لأنها سبقت التعبير الذي شاع فيما بعد وهو " جلب المصالح ودرء المفاسد"، فالمعنى واحد، ولكن عبارة الجويني أسبق وأوجز مع زيادة في المعنى، فالدفع والنفع يساويان جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم الأغراض تعبر عن القصد الشرعي، وهو المعنى الذي نفتقده في عبارة جلب المصالح ودرء المفاسد فنحتاج أن نضيف مايفيده عند اللزوم"[1].

(1).ذكر هذا التحليل في أكثر من مؤلف وفي أكثر من مناسبة للريسوني بصيغ متشابهة " منها محاضرات في مقاصد الشريعة: ص71.

ومن العبارات المنقولة عن الجويني رحمه الله" الشريعة جاءت بطلب مالم يحصل وحفظ ما حصل" وذلك كله داخل بتصريح الريسوني في دائرة المقاصد المحققة للجلب والتحصيل، كما أن الجويني يرجع إليه الفضل في التقسيم الثلاثي " الضروريات، الحاجيات، التحسينيات" وقد فصل في ذلك تفصيلا من خلال كتابه الغياثي لاسيما " الحاجيات" حيث حرر معنى الحاجة وربطها بقضايا معينة دفعا للبس في ربطها بالضروري أو بالتحسيني، فوضع للحاجة مقاييس دقيقة.

-**أبو حامد الغزالي (505هـ)**: استقرت الضروريات الخمس في عهد الغزالي واستقر مع ذلك ترتيبها (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال) وإن كان حديثه عن المقاصد إجمالا منبعث من إنتاجات الجويني، وقد ترك الرجل بصمته المقاصدية في كتابين عظيمين كتاب "شفاء الغليل" وكتاب "الإحياء".

-**عز الدين ابن عبد السلام(660هـ)**: اشتهر ابن عبد السلام " الشافعي المذهب" بطابعه المقاصدي من خلال كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" حتى أن الريسوني يصنفه المعلم الثاني للمقاصد، ويرى أن المصالح أكثر لفظا دلالة على المقاصد "والمصالح هي تعبير آخر عن مقاصد الشرع، لأن عالما من درجة عزالدين ابن عبد السلام ومن صنفه ومن طينته، إذا تكلم في المصالح فهو يتكلم حتما عن المصالح الشرعية، والمصالح الشرعية تساوي المقاصد الشرعية"[1].

وقد نبه فضيلته إلى نقطة غاية في الأهمية ارتباطا بموضوع العنوان " قواعد الأحكام" عندما ذكر ابن عبد السلام لفظ "القواعد" معتبرا دلالتها في تحقيق الترجيح بين المصالح والمقاصد، وقد أحسن رحمه الله انتقاء اللفظ إشارة منه إلى بيان مصالح الطاعات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات لأجل درئها" والدرء كما هو معلوم خطوة استباقية في اجتناب الوقوع في المفسدة، وذلك ينم عن فطانة الرجل الفكرية وحسه وذوقه المقاصديين.

كما يلفت انتباهنا الريسوني إلى كتاب عظيم الفائدة والنفع لابن عبد السلام، إنه كتاب "الشجرة" أو "شجرة المقاصد" حيث يتطرق إلى موضوع جليل لا يطرق بابه إلا الراسخون في

(1) محاضرات في مقاصد الشريعة: ص77.

العلم، يتعلق الأمر بمقاصد العقيدة، وهو من الألوان المقاصدية لازال في حاجة إلى اقتحام عقبته، وتوسيع دائرته حتى يستوي بحثا مع مقاصد الشريعة التي نالت القسط الأوفر من المباحثة والمدارسة والتنقيب.

-**القرافي(674هـ)**: يرى الريسوني أن أعمال القرافي هي ترجمة لجهود ابن عبد السلام العلمية باعتبار القرافي تلميذا لابن عبد السلام رغم اختلاف المرجعية المذهبية للعلمين، فالقرافي مالكي المذهب، بينما ابن عبد السلام شافعي.

-**أبو إسحاق الشاطبي(790هـ)**: يعتبر الريسوني الشاطبي الإمام الثالث لعلم المقاصد بعد الجويني والعز ابن عبد السلام، فقد تميز بكتابه النفيس "الموافقات" وهو كتاب حضي بمنهجية خاصة تمثلت في مزجه أصول الفقه بمقاصد الشريعة وبنائه على أساسها، فكل ما تداوله في كتابه من أدلة وأحكام ودلالات واجتهاد وتقليد كان مؤسسا على مقاصد الشرع من الناحية الاعتبارية، بالإضافة إلى أنه خصص جزءا من الكتاب للحديث عن المقاصد وهو القسم الثالث بترتيب الشاطبي.

يعتبر الريسوني كتاب "الموافقات" أول كتاب أصولي متضمنا كتابا مقاصديا متكاملا، مرتب ومبوب ومؤصل عن مقاصد الشريعة، فالكتاب بتصريح الريسوني جمع ماتفرق في غيره من الكتب السابقة، وما تبعثر في غيره نظم فيه.

لقد أضاف الشاطبي بابا خاصا بمقاصد المكلفين بعدما كان الكلام ينصرف فقط إلى مقاصد الشرع، وهي إضافة نوعية تلازمية بين مقاصد الشرع ومقاصد المكلف، زد على ذلك إبداعه في إنتاج عدد من القواعد المقاصدية بعبارات جامعة.

كما يرجع السبق للشاطبي في وضع وتأسيس طرق إثبات المقاصد، وهو مبحث مهم لا يزال في حاجة إلى مزيد من العناية العلمية والبيان لإتمام مابدأه الشاطبي رحمه الله.

-**محمد الطاهر ابن عاشور(1379هـ-1973م)**: عده الريسوني رابع علماء المقاصد بعد فترة ركود وجمود دامت طويلا منذ عهد الشاطبي- من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر- باعتبارها أسوء مرحلة مرت بها الأمة الإسلامية في جميع المجالات العلمية والسياسية وغيرها....

ينبه الريسوني على أن ابن عاشور مثل حصيلة التفاعلات مع الشاطبي من جهة، والتحديات والتطلعات ونزعات التجديد والبحث عن مخارج للوضعية الإسلامية من جهة أخرى، فكان كتابه "أليس الصبح بقريب؟" من متجليات فكره المقاصدي، قدم من خلاله عدة نظريات وتساؤلات وانتقادات حول واقع الفقه الإسلامي، قبل أن يصدر كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية" حيث أجمل القول فيه فأتم ما استأنف، وهو كتاب واصل فيه ما بدأه الشاطبي فأضاف إلى كتاب الموافقات ولم يلخصه كما ورد على لسان ابن عاشور نفسه.

من أهم ما قدمه ابن عاشور إبراز العلاقة بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة والتنظير لها، مشيرا كذلك إلى التقاطعات التي يلتقي فيهما العلمان، موظفا مايلزم الاحتراز منه بعدم إحداث تداخل بين العلمين باعتبار اختلاف الوظائف، فكان ذلك داعيا إلى تدوين كتاب " مقاصد الشريعة الإسلامية" مستقلا خاصا بمقاصد الشريعة دون غيرها.

نبه فضيلة الريسوني إلى ما جاء به ابن عاشور عندما تحدث عن مدى قطعية علم أصول الفقه، حيث كشف النقاب عن الخلط الذي يقع فيه معظم المهتمين عندما يتقولون بقطعية علم أصول الفقه وينسبون القول إلى الشاطبي وقبله الجويني، والأصل أن ابن عاشور دعا إلى الفصل ابتداء بين أصول الفقه التي لايمكن إنكار قطعيتها وبين علم أصول الفقه الذي يشمل القطعي والظني، فالذين يقولون من المتقدمين بأن أصول الفقه مليء بالخلافات والظنيات فيقصدون- على الوجه الغالب- " مجمل ما في علم أصول الفقه من مباحث ونقاشات"، لذلك يستدرك –الريسوني- على ابن عاشور القول بظنية أصول الفقه باعتبار الجويني والشاطبي يقصدان سالف القول الذي أشار إليه الريسوني"[(1)].

أما علاقة مقاصد الشريعة بعلم أصول الفقه فيراها فضيلته علاقة تفاعلية، يخدم كل علم الآخر بوجه من الوجوه، وإن كانت جذور علم المقاصد مبثوثة من علم أصول الفقه، فتلك طبيعة العلوم" ذرية بعضها من بعض " على حد تعبير الشيخ الريسوني، بل كثير من القواعد الأصولية كما يرى ابن عاشور وضعت مقدمات أولية لمقاصد الشريعة.

يوضح الريسوني الإضافة النوعية التي قدمها ابن عاشور لعلم المقاصد، والتي تتجلى أساسا في الاهتمام بقضايا الأمة وصيانتها، فذلكم المقصد العام الذي دافع عنه رحمه الله،

(1) محاضرات في مقاصد الشريعة: ص102.

بينما من سبقه اهتم برعاية مصالح الأفراد، وهو بذلك اقتحم بابا مقاصديا أكثر اتساعا في تحقيق المنافع والمصالح، ذلك أن تحقيق مصالح الأمة يفضي ضمنيا إلى تحقيق مصالح الأفراد والعكس غير صحيح كما ورد على لسان الريسوني.

حاصل القول أن الريسوني حفظه الله اعتمد خلال هذه المرحلة أربعة أعلام نهضوا بالمقاصد نهوضا، وفعلوها تفعيلا، الجويني، العز ابن عبد السلام، الشاطبي، الطاهر ابن عاشور، كما لا ينفي جهود بعض الأعلام كابن تيمية وتلميذه ابن القيم، لكنه اعتبر الأربعة رواد الفكر المقاصدي وعمدته، أصلوا له وبوبوه ودونوه، فكانوا أولى بالعناية من غيرهم، ويعلل ذلك بقوله " لأن هؤلاء قد جمعوا واستوعبوا في مؤلفاتهم الكثير جدا مما راج قبلهم من آراء واجتهادات ونظريات "[1] والحقيقة أن ما أتى بعدهم لم يتجاوز حدود التلخيص والشرح والتحليل إلا بعد مرحلة أعيد تناول المقاصد كعلم بمنهجية جديدة عرفت بمرحلة التجديد في عهد شيخ المقاصد أحمد الريسوني أذكرها لاحقا.

وعليه، أقول بقول الريسوني أن علم المقاصد مر بولادة كامنة ثم تلتها ولادة كاملة، استوفت شروط الكمال بفضل الاهتمام الكبير بهذا العلم الذي ألفت فيه الكتب فأفسحت المجال لقضايا وآفاق رحبة عديدة لمقاصد الشريعة، فبات هذا العلم ينافس باقي العلوم الشرعية داخل المدرجات العلمية بالجامعات والكليات الإسلامية يدرس كمادة علمية مستقلة، فتأسست معاهد ومراكز باسم هذا العلم تحتوي القضايا المقاصدية، بل صار لهذا العلم الجليل قواعد تدرس " تخص طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ومعلوم أن ظهور قواعد خاصة بأي علم من العلوم هو أقوى تجل لنضجه واستقلاله "[2].

أضحى علم المقاصد على هذا النحو واقعا معيشا يفرض نفسه في جل القضايا يهرع إليه، بل بات علما يسعف الفقيه والمجتهد والأصولي كما يسعف المربي والداعية والمقتصد والسياسي، كل حسب المجال الذي يشتغل عليه، فصارت الدراسات المقاصدية من "

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: للريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م، ص39.

(2). القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة: لأحمد عبد السلام الريسوني. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 2014م. ص 5.

المتطلبات الضرورية "[1] بعدما كانت عند المتقدمين" تعتبر ضربا من الحاجيات والتحسينيات العلمية "[2].

(1) القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة: لأحمد عبد السلام الريسوني. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 4102 م: ص 6.

(2). المرجع نفسه: ص6.




المحور الثاني

ماهية مقاصد الشريعة وأهميتها عند الريسوني




أولا- ماهية مقاصد الشريعة.

ينطلق الريسوني من تعريفات المتقدمين لمقاصد الشريعة ليبني تعريفا جامعا مانعا، وإن كان يحاكيهم في التعريف فقد أضاف ما أضفى على معنى مقاصد الشريعة البيان والوضوح، فرفع اللبس عن بعض المفاهيم ويسر دلالتها حتى صارت أكثر تداولا وقاضية على من سبق من التعاريف والمعاني، وهذا لايمنع من تقديم ما بدا لي من ملاحظات تعقيبا على تعريفه لمقاصد الشريعة.

لا يمكن الحديث عن العلامة أحمد الريسوني في مجال المقاصد عموما، ومقاصد الشريعة خصوصا دون الحديث عن كتابيه البارزين في مجال المقاصد، كتابه " **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** " وكتابه " **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده** "، فالأخير وإن أورده مختصرا إلا أنه جامع مانع، وفي الكتابين نجد الرجل أبرز تعريف مقاصد الشريعة، ففي الأول صرح قائلا: " إن مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[(1)].

وذكر في الكتاب الثاني " مقاصد الشريعة: هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلا "[(2)].

الملاحظ أن فضيلته جاء في التعريف الثاني بعبارات زائدة لو حذفت لما أخل ذلك بالمعنى، ونعلق على هذين التعريفين قائلين بأن المقاصد ليس هي الغايات، وإنما المقاصد أن تصل إلى الغاية التي قصدها التشريع، وهي تحقيق العبودية لله تعالى، ذلك أن كل جزئية في الشريعة القصد منها الوصول إلى مقام العبودية الاختيارية أو الاضطرارية وهذا - في تقديري - ماعناه الريسوني من قوله " وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلا " كما يلاحظ عدم ذكره لفظة الأسرار التي أوردها علال الفاسي في تعريفه، حيث انتبه الريسوني إلى كون الشريعة لا أسرارها تحتويها، ذلك أن أصل السر هو الخفاء، فالشريعة الإسلامية فطرية

(1). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:لأحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م، ص7.

(2). الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده: لأحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، السلسلة: الأعمال الكاملة، 2014م،ص13.

من حيث بسطها لأحكامها وحكمها ومقاصدها ومعالمها، ولئن وظف الإمام الشاطبي كلمة الأسرار ضمن عنوان كتابه " عنوان التعريف بأسرار التكليف " فيقصد بذلك الأسرار الثابتة بمسالك الكشف والدليل على ذلك، فالأسرار ينبغي أن تكون موثقة، فالأصل في التعريف أن يبين بذاته.

وعليه يرى الريسوني أن مقاصد الشريعة تتجلى في كل المعاني والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها، فمعنى مقاصد الشريعة يتحدد حسب فضيلته من منطلق العلاقة التفاعلية بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، بحيث تصب الأولى في الثانية، وتوافق الثانية الأولى، وهو ماسلكه الشاطبي في تحديد معنى مقاصد الشريعة ونبه إليه الريسوني بأسلوب غاية في البيان والوضوح " فالشريعة تريد من المكلفين أن يقصدوا إلى ما قصدت هي، وأن يسعوا إلى ما هدفت وتوخت، وهذا يجعلنا أمام مصدرين من المقاصد، الشرع من جهة، والمكلفون من جهة أخرى، ولكن يجمعهما اتحاد المصب، بحيث يجب أن تصب مقاصد المكلف حيث تصب مقاصد الشارع"[(1)].

فمعنى مقاصد الشريعة لا يتحقق من منظور الريسوني إلا باستحضار مقصود الشرع وفهمه على الوجه المرتضى له، إذ ليس كل فهم من جهة المكلف يحقق ماهية المقاصد، لذلك دعا المقاصديون إلى الاهتمام باللغة العربية الدالة على معاني الألفاظ دفعا لكل لبس أو تدليس أو تعسف على معاني مقاصد الأحكام الشرعية، وهو باب اهتم ببيانه المتقدمون والمعاصرون على حد سواء، فمن أقوال المتقدمين ماذكره الشاطبي تحت باب سماه - قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام - " الشريعة لايفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط، ماعدا وجه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في اللغة العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة"[(2)] وقد اعتنى الريسوني بهذا الباب وخصه بكتابات ماتعة نبه من خلالها إلى خطورة الجهل وتحسين الظن بالعقل في

(1) مدخل إلى مقاصد الشريعة: لأحمد الريسوني، ص8.

(2) الموافقات: للشاطبي، 323/4.

غياب المعنى السليم للمقاصد من حيث معناها ومبناها، "فكلما كان أمكن في اللغة العربية؛ كان أقدر على إدراك مقاصد الشريعة إدراكا سليما"[1].

ثانيا: أهمية مقاصد الشريعة.

ينطلق الريسوني من مقولة الشاطبي الشهيرة " المقاصد أرواح الأعمال" [2]ليؤسس الأهمية التي تكتسيها المقاصد عند الفقيه والمكلف كل بحسب حاجته إلى هذا العلم الجليل، ويعلق الريسوني على مقولة الشاطبي قائلا: " هذه الكلمة لا ينحصر مداها في مقاصد المكلفين ومقاصد أعمالهم، بل يشمل سائر المجالات؛ فروح القرآن مقاصده، وروح السنة مقاصدها، وأرواح الأحكام الشرعية مقاصدها، وروح التدين تكمن في مقاصدِه وفي تحقيقها ما أمكن"[3].

فالفقيه بلا مقاصد – بقول الريسوني- فقيه بلا روح، والمتدين " المكلف" بلا مقاصد متدين بلا روح، وقس على ذلك الدعاة وغيرهم، فغياب المقاصد هو انحراف عن المقصد وفقدان للبوصلة، من هنا تأتي أهمية الفكر المقاصدي واستحضاره من جهة المجتهد الفقيه، وكذلك من جهة المكلف من حيث فهمه لمعاني وأسرار الأحكام وتطبيقها.

أهمية مقاصد الشريعة عند الفقيه تنكشف عند غيابها، فعندما يتقيد بظاهر النصوص" يتحول إلى مجرد قوانين تتسم بالظاهرية والجفاف والبرودة"[4]، وقد نبه ابن عاشور إلى هذا الأمر وإلى خطورته فرأى "أن إهمال مقاصد الشريعة.. كان سببا في تخلف الفقه وجموده، وأشير إلى أن الفقه الإسلامي في حاجة ماسة اليوم إلى الاعتبار المقاصدي لا سيما في مجال الاجتهاد مع ما تعرفه الساحة من مستجدات تغيب عنها النصوص الصريحة في تحديد وجهتها الشرعية، وهي دعوة صرح بها الريسوني في أكثر من مناسبة من خلال إعمال جانب التقصيد في العلوم الشرعية، والذي سأخصص له مبحثا مستقلا لاحقا.

(1) نظريات المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص 296.

(2) الموافقات:344/2.

(3) مقاصد المقاصد: للريسوني ص5.

(4) مدخل إلى مقاصد الشريعة: للريسوني ص18.

حدد الريسوني أهمية الفكر المقاصدي من منطلق الفوائد المترتبة عليه سواء ما يخدم المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية أو ماينفع المكلف في تطبيقها،" فالمجتهد إذا اتجهت همته إلى تحري مقاصد الشرع حتى أبصرها وعرفها، ثم جعل التوجه إليها قبلته والأخذ بمقتضاها غايته، فهو على نور من ربه، مسدد في ورده وصدره"[1].

لقد انطلق الريسوني من دعوة أبي حامد الغزالي في جعل المقاصد وجهة وقبلة للمجتهد بقوله "المقاصد قبلة المجتهدين" منها الفقيه المجتهد بأن " يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال، كان وعاء للعلم ولا يكون عالما"[2].

فبقدر فهم المجتهد للنصوص الشرعية فهما مقاصديا بعيدا عن الاتجاه اللفظي الذي لايتجاوز ظاهر الألفاظ، وبعيدا عن الاتجاه التقويلي "التأويلي" الذي – بتصريح الريسوني- يقول صاحب النص كل ما بدا له من المعاني والمضامين، معتمدا على محض الرأي والتخمين، فإن المجتهد يصيب في استنباط الحكم وتحصيله، لاسيما عند الاجتهاد المصلحي الذي تغيب فيه النصوص للاستنباط، فيكون الفكر المقاصدي منارة له يستضاء بها ويهتدي بها للوصل إلى مراد الشارع.

حاصل القول عند الريسوني أن " لا اجتهاد ولا صحة لاجتهاد ولاسداد لاجتهاد إذا لم تكن مقاصد الشريعة حاضرة ماثلة معتبرة في كل مايستنبطه الفقيه وفي كل مايقرره، ناظرا بدون انقطاع، لايزيح نظره عن مقاصد الشريعة في جملتها وتفاصيلها"[3].

المقاصد منهج فكر ونظر، هكذا أورد الريسوني أهمية الفكر المقاصدي كفائدة من الفوائد التي يتحصلها المكلف " فالمقاصد بأسسها ومراميها وبكلياتها مع جزئيتها وبأقسامها ومراتبها وبمسالكها ووسائلها تشكل منهجا مميزا للفكر والنظر، والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب"[4].

(1). الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده: للريسوني ص91.
(2) إحياء علوم الدين: للغزالي 94/1.
(3) الذريعة إلى مقاصد الشريعة: للريسوني، ص85.
(4) الفكر المقاصدي- قواعده وفوائده-: ص 99.

الفكر المقاصدي جدواه تحديد غاية العمل ومقصوديته، فيحدد تقرير المضي من عدمه وما يلزم التركيز عليه وما لايلزم، وبالتالي تكون النظرة المقاصدية محققة فكرا شموليا متكاملا ومتناسقا مهتديا بالمقاصد غير منفتح على جميع المجالات أو معرض للتشتت الفكري " حين تكون مثل هذه الرؤية فسواء فكر في قضية سياسية أو اقتصادية أو دستورية قانونية أو اجتماعية أو تربوية أو نقابية أو حقوقية، فلا بد أنه سيكون مستحضرا لتلك المقاصد، سواء منها ما يخص موضوعه ومجاله، أو ما يتعلق بسائر القضايا والمجالات، وبذل يعطي كل ذي حق حقه، ويحفظ لكل ذي حظ حظه ويحترم لكل ذي مكانة مكانته"[1].

فأهمية المقاصد كما صرح بذلك فضيلته تكمن في التوسيع من دائرية تفكير المكلف واتساع نظره تجاه القضايا في مختلف المجالات والقضايا، كما ترتب أولوياته وتدفع عنه الاضطرابات في تحصيل المصلحة أو في دفع المفسدة أو درئها.

ومن الفوائد والأهمية التي أبرزها الريسوني أن المقاصد تؤدي دورا مهما في مدى التمكن من القدرة على فتح الذريعة أو سدها، ومدى تمييز المصلحة المرسلة عن المصلحة الملغاة، فالمصالح المعتبرة ما شرعها الشارع أو مدحها الشرع أو مدح فاعلها، وكما تقرر أن الشريعة مصلحة كلها وحكمة كلها ورحمة كلها، وقد اعتمد الريسوني على قول أبي حامد الغزالي " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع".

فالذرائع هي الوسائل، وفتحها –كما يراها الريسوني- الإقرار والاعتماد لشيء ما أو عمل ما من حيث هو ذريعة إلى غاية مشروعة ومقصد محمود، بمعنى أن ذلك الشيء أو ذلك الفعل لم يكتسب حكم الإقرار والاعتماد والإعمال إلا بسبب الغاية التي يؤدي إليها، فهي التي اقتضته وهي التي دعت إليه.

بينما سد الذريعة هوغير ذلك تماما بحيث تكون الغاية غير مشروعة وغير جائزة، فيحكم على ذريعتها بالمنع والإغلاق بسبب إفضائها إلى ما ليس مشروعا، لذلك يرى الريسوني أن " النظر هنا يتركز أولا على غاية الشيء ونتيجته، أي على المقاصد، ثم ينعكس على الذريعة بما يقتضي فتحها أو سدها"[2].

(1) الفكر المقاصدي- قواعده وفوائده-: للريسوني ص101.
(2) المرجع نفسه ص105.

وقد أسعفت هذه الفائدة الريسوني في استحضار بعضا من أقوال المتقدمين كابن قيم الجوزية من كتابه " أعلام الموقعين" حيث قال بقوله: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي- في كراهتها والمنع منها- بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات- في محبتها والإذن فيها- بحسب إفضائها إلى إفضائها إلى غايتها"[1] ونقلا عن شهاب الدين القرافي من كتابه " الفروق" "فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة"[2].

فاعتبار المقاصد في فتح الذريعة أو سدها لا يستغني عنه المجتهد والمكلف على حد سواء، إذ متى استحضر المجتهد البعد المقاصدي و فقه المآلات توصل إلى بناء حكم واستنباطه وفقا لذلك الاعتبار، وبقدر ما أعمل المكلف النظر المقاصدي في تصرفاته ومآلاتها تبين له متى يفتح الذرائع ومتى يسدها.

وغير بعيد عن ماسلف ذكره، فإن أهمية الفكر المقاصدي عند الريسوني تتجلى في اعتبار مقاصد المكلفين ودعوتهم في أن يوافق ظاهرهم من الممارسات والسلوكات باطنهم من جهة، وعدم الحكم على التصرفات والأقوال والأفعال والصور والأشكال من غير نظر إلى المقاصد والنيات من جهة أخرى، وهي دعوة صريحة من فضيلته في إقامة البعد المقاصدي من جهة الحكم ومن جهة الفعل، وقد نبه إلى ذلك الإمام الشاطبي – كما ذكر الريسوني-في كتابه الموافقات عندما تحدث عن أقسام المقاصد وجعلها قسمين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، مبينا أن المقاصد لابد وأن تكون معتبرة في تصرفات المكلف، إذ هي الوسيلة التي تفرق بين ماهو عادة وماهو عبادة " والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم"[3].

فاعتبار المقاصد عند المكلفين يقتضي كذلك عند الريسوني الاعتناء بتحسين البواطن قبل الاعتناء بصوابية الأفعال وسلامة المظاهر، فماسماه الريسوني ب "الالتزام القانوني

(1) أعلام الموقعين: لابن القيم 135/3.
(2) الفروق: للقرافي 33/2.
(3) الموافقات: 323/2-324.

الشكلي بأحكام الشريعة " غير كاف ما لم يكن قصد المكلف موافقا لقصد الشارع، سواء في علاقة العبد بربه، أو في علاقة العباد بعضهم ببعض.

إجمالا يرى الريسوني الفوائد العملية للمقاصد تنحصر في:

- الإقبال على التنفيد.

-تسديد العمل.

-تحديد الوسائل وحسن استعمالها.

-تعريف المصلحة والمفسدة.

-إدراك المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة.

من خلال ما سلف ذكره يدعو الريسوني إلى أن يكون هذا العلم- علم المقاصد- محطة اهتمام الجميع متخصصا في ذلك أو غير متخصص، فهو علم في متناول الجميع بحسب ما يحقق الفائدة الشرعية "فأحكام الشريعة ومقاصدها يمكن دراستها وتدريسها بأعلى مستوياتها، وهو مستوى المتخصصين بلغاتهم ومصطلحاتهم وتدقيقاتهم ونقاشاتهم، ويمكن عرضها بمستوى متوسط وهو المستوى المناسب لعامة المتعلمين والمثقفين والطلبة الجامعيين، ويمكن عرضها حتى بمستوى أدنى من ذلك وأيسر وهو مستوى عامة الناس، ومستوى اليافعين من فتيان وفتيات"[(1)].

فأهمية المقاصد وفوائدها ترجع أولا وأخيرا إلى تحقيق منفعة العباد ومصلحتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، لأن الله تبارك وتعالى مستغن تمام الاستغناء عن الشريعة ومقاصدها، وعن العباد وسائر عبادتهم"[(2)].

لذلك يرى فضيلته أن مقاصد الشريعة أعز مايطلب، لا يمكن أن يزهد فيه ولا أن ينتقصه أو أن يستغنى عنه، سواء أكان مكلفا أو فقيها أو مجتهدا، فالتفريط في ذلك معناه إفساد للشريعة الإسلامية وإعراض عن حقيقتها وجوهرها وروحها.

(1) الذريعة إلى مقاصد الشريعة: للريسوني، ص13.
(2) المرجع نفسه: للريسوني، ص15.




المحور الثالث

التقسيم المقاصدي عند الريسوني




قسم العلامة الريسوني المقاصد إلى ثلاثة أقسام: المقاصد العامة، المقاصد الخاصة، المقاصد الجزئية، معتبرا في ذلك تقسيمات من سبقه من الأعلام، لاسيما الطاهر ابن عاشور الذي ضمن تقسيماته: المقاصد العرفية العامة، والمقاصد العرفية الخاصة، فالريسوني سعى إلى تدقيق هذه التقسيمات رغبة منه في مزيد من التوضيح، فلم يسلك المنهج نفسه، لكنه حاكاه من جهة التقسيم.

القسم الأول: المقاصد العامة.

يقصد بها الريسوني تلك " التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها...وهذا القسم هو الذي يعنيه غالبا المتحدثون ب "مقاصد الشريعة "، وظاهر أن بعضه أعم من بعض، وما كان أعم كان أفهم، أي أن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها "[1].

ومن الأمثلة التي قدمها فضيلته وجاءت الشريعة لرعايتها "حفض الضروريات" (الدين، النفس، النسل، العقل، المال)، ومثل رفع الضرر، ورفع الحرج، وإقامة القسط بين الناس، وإخراج المكلف عن داعية هواه"[2].

القسم الثاني: المقاصد الخاصة.

ويعني بها الريسوني " المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع "[3].

يقصد الرجل من هذا النوع في موطن آخر " المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع، كمقاصد الشريعة في أحكام الإرث وما يلحق به، ومقاصد الشريعة في مجالات المعاملات المالية، أو في مجالالأسرة، وقد يدخل ضمن المقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، ص7.

(2) تنسب هذه العبارة للشاطبي، أنظر الموافقات،168/2، فيرى الريسوني أن هذا يعد من المقاصد العامة الكلية لأنه يتعلق بوضعها أساسا وابتداء، ولأن مراعاته واعتباره ليس محصورا في جانب أو جوانب من الشريعة دون غيرها.

(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني: ص 8.

بعدة أبواب تشريعية، لكنها متقاربة ومتداخلة، كمقاصد الولايات العامة، ومقاصد العبادات"[1].

وهذا القسم كما يقر الريسوني وكما سبق وأن وقفت عنده اعتنى به العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، فوضع له تفريعات وتقسيمات بقوله" " معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات: وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة، أو عن استزلال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس "[2].

ويذكر ابن عاشور من هذا النوع " مقاصد الشارع من أحكام العائلة، مقاصد الشارع في التصرفات المالية، مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان، مقاصد القضاة والشهادة، مقاصد التبرعات، مقاصد العقوبات.

وتعريف ابن عاشور للمقاصد الخاصة وهو نوع من أنواع تقسيمات المقاصد من حيث الشمول "مقاصد عامة ومقاصد خاصة"، إلى جانب "المقاصد الحقيقية والمقاصد العرفية" من حيث القوة، يكون على ضوئه الريسوني قد سلك إحدى مناهج ابن عاشور في تحديد أنواع المقاصد.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية.

حددها فضيلته بقوله: "وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب....وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد الفقهاء، لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها "[3].

---

(1) مدخل إلى مقاصد الشريعة: ص14.

(2). مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر ابن عاشور: ص 300-301.

(3). مدخل إلى مقاصد الشريعة: للريسوني ص 8.

من أمثلة ذلك كما يذكر الريسوني " الصداق في النكاح مقصوده إحداث المودة بين الزوج والزوجة، والإشهاد مقصوده تثبيت عقدة النكاح دفعا للتنازع والجحود"[1]

لقد استطاع فضيلته وضع تقسيمات جامعة مانعة لكل أنواع مقاصد الشريعة، فأورد مقاصد عامة "مقاصد إجمالية" "مقاصد كلية" وهي مقاصد وريثة لكل الشرائع الإلهية بتعبير الريسوني.

وداخل هذه المقاصد العامة نجد في ثناياها أحكاما تتضمن مقاصد تفصيلية "فوجود مقاصد إجمالية عامة، لا يلغي المقصد الجزئي أو المقاصد الجزئية لكل حكم على حدته، أو لمجموعة من الأحكام تتحد في مقصدها أو مقاصدها الخاصة بها "[2].

وفي المقاصد العامة الكلية من جهة، والمقاصد الجزئية التفصيلية من جهة ثانية يرى الريسوني أن لامانع من وجود مقاصد وسيطة، لاهي بالعامة الشاملة ولاهي بالجزئية المحصورة في حكم واحد أو بضعة أحكام في مسألة واحدة، بل نجدها تتعلق بأحكام كثيرة وبمجال تشريعي كامل.

وبهذا فالريسوني وضع سلسلة من المقاصد منسجمة مع بعضها، تنطلق من المقاصد العامة وهي أهم أنواع المقاصد وأسماها وأقواها ثبوتا، لتمكننا من معرفة المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية بحيث تساعدنا-المقاصد العامة- في تحديدها وإثباتها، باعتبار أن المقاصد الخاصة والجزئية لابد وأن تكون مندرجة في المقاصد العامة غير مضادة لها.

إن منطلق التقسيم المقاصدي عند الريسوني استمد من إحدى مستويات المقاصد المرتبط ب" مقاصد الأحكام" بمعنى الفوائد والنتائج المتوخاة من وراء العمل بالأحكام الشرعية وهو المقصود بتعبير الريسوني بمقاصد الشريعة، والتي يرى فيها مجمل مقاصدها " ويمكن النظر إلى جانب معين- أو بضعة جوانب- من الشريعة فتظهر لنا مقاصد ذلك الجانب، وقد ننظر إلى كل من أحكام الشريعة-على حدته- لنتبين مقصوده الخاص، أو مقاصده إن كانت له مقاصد متعددة"[3].

---

(1). المرجع نفسه: ص15.

(2) الفكر المقاصدي- قواعده وفوائده-: ص14.

(3) مدخل إلى مقاصد الشريعة: ص13.

حاصل القول أن الريسوني حفظه الله يبني على العلاقة المنسجمة بين جميع أنواع المقاصد وتكاملها في تحقيق مقصود الشرع وتفعيل المكلف له، وبيان أثر ذلك من خلال عوائدها النفعية على الفرد والجماعة، بحسب درجة المقصد أو المقاصد، فالمقاصد العامة لاتدرك إلا بالنظر في المقاصد الخاصة والمقاصد الخاصة تتحقق بتتبع المقاصد الجزئية، كما لايصح –بتعبير الريسوني- تقرير العلل والمقاصد الجزئية للأحكام في معزل عن المقاصد العامة.

لقد استطاع حفظه الله من خلال تقسيماته لمقاصد الشريعة إحداث تقاطعات مع رموز أعلام المقاصد السابقين، أعني على وجه التحديد الشاطبي وابن عاشور، أما ابن عاشور فذكرت سلفا تقسيماته، وأما الشاطبي فعد مقاصد الشريعة نوعين قصد الشارع وقصد المكلف، فالأول صنفه إلى تصنيفات أذكر إيجازا على النحو التالي:

✓ **المقاصد الأصلية:** وتشمل الضروريات التي لا حظ للمكلف فيها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي تعتبر ملزمة للمكلف بحيث يعاقب إن فرط وقصر في إقامتها.

✓ **المقاصد التبعية:** وهي المقاصد الخادمة للمقاصد الأصلية والمكملة لها، يراعى فيها حظ المكلف، إذ بها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من الاستمتاع بالمباحات، والتمتع في حدود ما يضعه الشرع من شروط وضوابط.

وعليه؛ فإن القسم الأول هو المقدم على القسم الثاني باعتبار الأصل في علاقته بالفرع.

أما القسم الثاني " قصد المكلف" فقد ضم إليه التصرفات المعتبرة من العبادات والعادات والمعاملات بقوله رحمه الله: " والمقاصد - مقاصد المكلف – معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات والمعاملات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة وفي العبادات، بين ما هو واجب وغير واجب، وفي المقاصد بين الواجب والمندوب..... وغير ذلك من الأحكام والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون به عبادة ويقصد به شيء آخر فيكون به كفرا، كالسجود لله أو للصنم "[1].

(1). الموافقات: ص 246.

ربط الشاطبي هذا القسم بالنية التي تتحكم في الفعل بأن تجعله عادة أو عبادة، وقد تتحول العادة إلى عبادة أو العادة إلى عبادة بحسب نية المكلف.

وقد ترتب عن هذا النوع من المقصد عدة أقسام مرتبطة بالعمل في علاقته بالنية حسب ما صرح بذلك الريسوني في كتابه " **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**" يمكن تحديدها بشكل مختصر على النحو التالي:

- ✓ موافقة العمل والقصد وهو صحيح.
- ✓ مخالفة في العمل والقصد وهو باطل.
- ✓ موافقة في العمل ومخالفة في القصد، مع عدم العلم بالموافقة في العمل وصاحبه آثم في حق الله لمخالفته للقصد، وغير آثم في حق الخلق لعدم إتيانه مفسدة ولا تفويته مصلحة.
- ✓ موافقة في العمل ومخالفة في القصد، مع العلم بالموافقة في العمل وصاحبه أشد إثما من سابقه لأنه داخل تحت الرياء والنفاق.
- ✓ مخالفة في العمل وموافقة في القصد، مع عدم العلم بالمخالفة في العمل.

وقد جعل الشاطبي لمقاصد المكلف إذا علم قصد المصلحة ثلاث مراتب، نوجزها على النحو التالي:

● **المرتبة الأولى:** قصد مجرد الامتثال للأمر فهم المكلف قصد المصلحة أم لم يفهم وهو الاكمل والأسلم، لأن به تتحقق العبودية التي غاية وجود الإنسان، وكذا وجود المصالح التي جاء بها التشريع، يقول الإمام **الشاطبي** " أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها، فهذا لا إشكال فيه، ولكن لا ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبد، لأن مصالح العباد إنما جاءت من طريق التعبد، إذ ليست بعقلية حسبما تقرر في موضعه، وإنما هي تابعة لمقصود التعبد "[1].

(1).الموافقات: ص 273.

● **المرتبة الثانية:** قصد ما عسى أن يقصده الشارع مما اطلع عليه المكلف أو لم يطلع عليه مع اقتران ذلك بالتعبد، وفي هذا الصدد يصرح **الشاطبي** قائلا: " أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه وهذا أكمل من الأول، إلا أنه ربما فاته النظر إلى التعبد، والقصد إليه في التعبد "[1].

●**المرتبة الثالثة:** قصد ما فهم من مقصد الشارع مع قصد التعبد بقوله: " أن يقصد مجرد امتثال الأم، فهم قصد المصلحة أم لم يفهم، فهذا أكمل وأسلم"[2].

فإذا، مقصد المشرع يسعى أولا وأخيرا إلى تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فمدار التشريع هو المكلف الذي جاءت الشريعة لتحقيق مصالحه بجلب المنافع له ودفع المضار عنه.

ونسجل كذلك بأن المقاصد الشرعية تنقسم عند كل من أبي إسحاق الشاطبي والشيخ الطاهر بن عاشور والدكتور أحمد الريسوني إلى أنواع متعددة لاعتبارات ذاتية ترجع إلى الطبيعة العلمية لكل فرد منهم، وأخرى موضوعية اقتضتها طبيعة العلم من جهة، وأثره على المستجدات التي تمليها النوازل والوقائع من جهة أخرى.

مقاصد الشريعة – كما بين بذلك الريسوني في أكثر من موطن- ومعرفتها ومراعاتها ليس شيئا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، بل هو صميمه من أول يوم ومن أول فهم، والقرآن الكريم والسنة النبوية هما أول مصرح بمقاصد الشريعة، وأول منبه على أمثلتها ونماذجها الإجمالية والتفصيلية، يقول ابن القيم رحمه الله: " والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح.....ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[3].

---

(1). الموافقات: ص 273و274،.

(2). المصدر نفسه: ص 274.

(3). إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية(751هـ)، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1991م، ص 169.




المحور الرابع

التقعيد المقاصدي والقواعد المقاصدية عند الريسوني




شرع الريسوني من خلال كتابه الماتع **"القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة"** في إبراز ثلاث قواعد ميزت علم المقاصد، قاعدة التعليل، قاعدة الاستصلاح، قاعدة المآلات، وحيث إن ماسلف ذكره من القواعد قد عولج ونوقش قديما؛ إلا أن تقليب النظر فيها كما يرى فضيلته يجعل هذه الأخيرة تجتاح علم المقاصد فيؤسس عليها.

القاعدة الأولى: قاعدة التعليل.

يعتبر الدكتور الريسوني قاعدة التعليل "الأساس الأول لمشروعية القول بالمقاصد والخوض فيها جملة وتفصيلا "[(1)]، مستشهدا على ذلك بأقوال المعتبرين بالتعليل نافيا أقوال المعترضين النافين له.

ويعتبر الشاطبي أول المدافعين عن هذه القاعدة، فكلامه عن التعليل كان أول حديث استهل به كتابه " الموافقات " قائلا: " ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذه المواضع، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهي دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا "[(2)].

ينفي الريسوني بأن تحشر قضية التعليل في المسائل الكلامية، فمجالها أصولي وإن كان منبعها عقديا.

وعليه قسم الرجل الحديث عنها إلى ثلاثة مباحث أذكرها مفصلة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعليل وأدلته.

بين من خلال هذا المبحث معنى العلة كما يراها المقاصديون المتقدمون بكونها " الكشف عن العلل وبيان أحكامها" وهو معنى يختلف عن مراد الأصوليين والفقهاء للعلة التي تعتبر عندهم" العلامة الصورية الظاهرة المنضبطة التي هي مظنة الحكم القياسي الجزئي، وإنما المراد التعليل المصلحي المقاصدي"[(3)].

(1). المرجع نفسه: ص7.

(2). الموافقات: للشاطبي، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م ص 6.

(3). القواعد الأساس: ص 11.

فتأسيس علم المقاصد على هذه القاعدة ينطلق بكونه علما فكريا تعليليا، لذلك لزم البدء بالتعليل تمهيدا لتؤسس عليه في جميع القضايا التي سيشتغل عليها هذا العلم فيما بعد، وهو مبدأ اعتمده الصحابة كما صرح بذلك الفخر الرازي: " كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح "[1]، وقد استشهد فضيلته بما توصل إليه الدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبي من خلال كتابه " تعليل الأحكام " الذي استفرغ فيه الجهد بدراسة مسالك الأصوليين ارتباطا بهذه المسألة، فخلص إلى أنها طريق شاق، السائر فيها ينتهي به الأمر إلى غير مفيد، فصرف النظر عن ذلك قائلا: " انتقلت إلى كتب الشريعة الأولى...فألفيت طريقة أخرى غير ما نراه في كتب الأصول، رأيت الأحكام تدور حول المصالح، ومناط الحكم والإفتاء هو ما يترتب على الأمر من صلاح أو إفساد "[2].

بات اليوم هذا العلم قائما بذاته كما يرى فضيلته – وكما ذكرت سلفا- لا يحتاج إلى من يدافع عنه استقلالا من خلال ما رصد بحثا وإثباتا وتطبيقا تحت لواء الإجماع العملي التطبيقي " أشرف عليه الفقهاء في كل عصر ومصر، بحيث صار مسألة التعليل ممارسة مستمرة دؤوبة " ينتجون فقههم على أساسها، ويوجهون الأحكام الشرعية وفق مقتضياتها"[3]

وقد استدل على ما يثبت التعليل بجملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والتي اعتمدها ابتداء الإمام الشاطبي عن طريق الاستقراء، من ذلك قوله تعالى { رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ }[4] سورة النساء،الآية 165، وقوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}[5] سورة الأنبياء الآية 107، وكذلك من خلال قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}[6] سورة هود، الآية 7....بالإضافة إلى الآيات المثبتة لتعاليل الأحكام(الصلاة،

(1). المحصول من علم الأصول: للرازي، الجزء السادس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 165.

(2). تعليل الأحكام – عرض وتحليل لطريقة التعليل وأحكامها وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد -: لمحمد مصطفى شلبي، ص 6

(3). الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف: مقدمة لبحث غير منشور للدكتور الريسوني / مجمع الفقه الإسلامي، 1419هـ/1998م.

(4). سورة النساء، الآية 165.

(5). سورة الأنبياء، الآية 107.

(6). سورة هود، الآية 7.

الجهاد، القصاص،التوحيد..) فهي كثيرة في آي القرآن الكريم، وكذلك ما يعلل بعثة الرسل(الاستقامة، التحرر من الأهواء، العدل بين الناس، خدمة العباد).

المبحث الثاني: أحكام الشريعة بين التعبد والتعليل.

يشير فضيلته إلى مسألة التعبد والتعليل في الأحكام الشرعية إلى أن العلماء في ذلك قسمان، قسم ينفي التعليل ويرى العبادات وكثير من المعاملات تعبدية لا تعليل يعتريها، وآخرون ينطلقون في أن الأحكام جميعها معللة إلا ما استثني منها، فيرى أن التعليل هو الأصل وعدمه استثناء، مشيرا في ذلك أن " عمدة الأحكام الشرعية التعبدية في الشريعة نجد حكمها ومقاصدها الإجمالية منصوصة ومصرحا بها في الآيات والأحاديث "[(1)] مستشهدا بتعليلات الفقهاء المرتبطة ببعض الأحكام كالوضوء والتطهر المعلل عند البعض بوجوب التأدب مع الله " عند مناجاته والتهيئ للمثول بين يديه...أما تخصيص أعضاء من البدن ليشملها الوضوء لكون تلك الأعضاء هي أكثر عرضة للأوساخ الحسية من جهة، ولأنها الأكثر تسببا وتوسلا إلى اكتساب الذنوب، أي الأوساخ المعنوية "[(2)].

وقد اعتمد فضيلته في ذلك على قول كل من علاء الدين الكساني[(3)] وقول ابن رشد[(4)]، بالإضافة إلى ما تحققه الطهارة من انشراح القلب وقوته، واتساع الصدر وفرح النفس ونشاط الأعضاء "[(5)].

ينبه الريسوني إلى أن عدم التعليل والدعوة إلى ذلك إنما قصور بشري عن إدراك حقيقته كما بين ذلك عدد من العلماء المتقدمين، فالأصل أن جميع الأحكام لها حكمة ومصلحة، فيذكر الحكيم الترمذي بأن " عللها قائمة، علمها من علمها وجهلها من جهلها"[(6)]، ويؤكد هذا القول محمد بن عبد الكبير الكتاني " وقول أهل الفروع هذا تعبدي، إنما هو عجز منهم عن بيان الحكمة والسر"، أما الطاهر ابن عاشور فيعتبر الفقيه الذي يتوقف عن التعليل

(1). القواعد الأساس: ص 22.

(2). المرجع نفسه: ص 22.

(3). اقتبس كلاما نفيسا من كتابه " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " الجزء الأول، ص 115.

(4). اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب:: لابن رشد البكري، ص9.

(5).إعلام الموقعين: لابن القيم، الجزء الثاني، ص 90.

(6). إثبات العلل: للحكيم الترمذي، ص 67.

ويعتبر الحكم تعبديا إنما " يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع ويستضعف نفسه في جنب سعة الشريعة، فيسمي هذا النوع بالتعبدي "[1]، ويذكر في تفسيره التحرير والتنوير " وأن من لم تتبين لنا صفته من الأفعال المكلف بها نوقن بأن فيه صفة مناسبة لحكم الشرع فيه، فنطلبها بقدر الإمكان عسى أن ندركها لنفرع عليها ونقيس "[2].

ويخلص فضيلته من خلال عنوان فرعي أن " التعليل لا ينافي التعبد " بمعنى " القول بالتعليل المصلحي لأحكام الشريعة الإسلامية لا ينافي قصد التعبد فيها "[3]على اعتبار أن التكاليف كلها تدخل في دائرة الابتلاء التي لا يمكن أن تخلو من مقاصد وأهداف تشمل صلاح العباد وسعادتهم بعيدة عن العبث، خالية من الألغاز والطلاسم غير قابلة للفهم والتعقل، فالتعبد كما يرى الشيخ الريسوني بقدر ما هو حق لله لا يخلو من أن يحقق مصالح المكلفين لذلك يصح القول " بل هو الأصح أن يجمع الإنسان في العمل الواحد بين قصد التعبد والتقرب إلى الله، والقصد إلى غيره من المقاصد الدنيوية المشروعة "[4] وضرب لذلك مثلا للحج الذي لا يخلو من أن يحقق منافع تجارية وسياسية وصحية علاوة كونه قربة إلى الله، وفي التفاتة غاية في الأهمية يشير إلى ما اصطلح عليه القرافي ب " التشريك في العبادات " أو التشريك في النية " الذي ينوي صاحبه تأدية عبادة تقربا إلى الله إلى جانب تحقيق منفعة دنيوية، كأن ينوي المرء الصوم ابتغاء وجه الله و للتداوي دفعا لمرض يرجى الشفاء منه عن طريق الصوم، وكذا الوضوء كشرط صحة الصلاة وأيضا لأجل التبرد أو التنظيف.

المبحث الثالث: تعليل الأحكام وأثره في تقريرها وتوجيهها.

تعليل الأحكام من منظور الريسوني له أهميته و آثاره البليغة – خاصة بالنسبة للعلماء والدارسين المتفقهين- في فهم الأحكام الشرعية وتحديد مناطاتها وتوجيه مساراتها والقياس عليها، علاوة على أن التعليل كما سلف الذكر ثابت في القرآن ببعض الآيات -سبق ذكرها - وثابت بالسنة النبوية، كالأمر بالاستئذان لأجل غض البصر (إنما جعل الاستئذان من أجل

(1). مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، ص 13.
(2). التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور،الجزء الثاني،، الطبعة الأولى،الدار التونسية للنشر، 1984م، ص 323.
(3). القواعد الأساس: ص25.
(4). المرجع نفسه: ص 26.

البصر)[1]، والنهي عن الادخار لأجل الدافة (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا) [2]، و ذكره تعليلا لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها (نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم")[3].

إن غياب التعليل يوقع الفهم حتما – كما يرى فضيلته – في السطحية والقصور والزيغ عن الصراط السوي، مستشهدا بما أثبته الإمام الشاطبي " من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها"[4] والإلمام بها إنما هو باب يسعف السالك المجتهد إلى أحكام في ما لا نص فيه من خلال إجراء العلل والالتفات إليها، لذلك يرى الشيخ الريسوني بأن " التعليل يؤدي إلى توسيع دائرة الحكم، ليشمل ما ليس داخلا في منطوق النص ومقتضاه اللفظي، ولكن يدخل فيه بمقتضى التعليل "[5].

استشهد فضيلته كذلك على مبدأ التعليل بقاعدة أصولية " دوران الحكم مع علته " أو " الحكم يدور مع علته وجودا وعدما " فكما هو مقرر عند الأصوليين أن بقاء الحكم مرتبط ببقاء علته، ومتى زالت العلة زال الحكم المبني عليها.

التعليل الذي يدعو إليه الريسوني كما دعا إليه من قبله لا يخلو من ضوابط وشروط محكمة " هذا التعليل ليس مجرد أو تخمين أو حدس يلوح لعالم أو مفكر أو منظر، وإنما هو عمل علمي مضبوط بمسالكه وقواعده المنهجية، وكل تعليل فاقد لهذه الصفات والشروط يبقى مجرد قول – أو زعم- لصاحبه لا يلزم أحدا "[6] لذلك كما نبه ابن عاشور يلزم من " الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل في ذلك "[7].

---

(1) صحيح البخاري:كتاب الاستئذان باب: الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم 5912.

(2) أخرجه مالك [2/ 484]، كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، حديث [7]، ومن طريقه مسلم [3/ 1561]، كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام.

(3) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها،9/69.

(4). الاعتصام: للشاطبي، الجزء الثالث. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، 2008م، ص 103.

(5). القواعد الأساس: ص30.

(6). المرجع نفسه: ص 30،.

(7). مقاصد الشريعة: ص 138.

ختم فضيلته حجية القاعدة بجملة أحاديث نبوية تنوعت قضاياها يطول بنا الحديث عند ذكرها، وحاصل القول أن قاعدة التعليل ثابتة من منطلق الأدلة النقلية، كما أنها أداة ملحة يحتاجها المهتمون بالحقل الفقهي.

القاعدة الثانية: قاعدة الاستصلاح.

يصرح الدكتور الريسوني بأن قاعدة الاستصلاح هي امتداد لقاعدة التعليل، بل يشكلان في أصلهما " قاعدة القواعد في الشريعة ومقاصدها وأصولها وفقهها "[1].

حدد مفهوم الاستصلاح كما يراه أهل العلم بقوله: " طلب الصلاح والمصلحة والقصد إليهما، واتخاذ الأسباب المؤدية إلى جلبهما وحفظهما، ويدخل في ذلك كله الفساد واقعا كان أو متوقعا"[2] كما صرح بأن هذا الاستصلاح الشرعي ينصرف إلى عدة شعب، أهمها ثلاثة:

-الاستصلاح الإلهي في شؤون الخلق و التشريع " الاستصلاح الواقع من الله ": حيث هيأ ويهيئ كما يرى فضيلته- الصلاح والمصالح وأسبابهما للعباد، مستشهدا بما ذكره القاضي عبد الجبار " الشارع مستصلح حكيم "[3].

ويسترسل في مقارنة وجوه الإصلاح بين الإنسان وغيره من الكائنات ليصل إلى أن " الإنسان هو الكائن الوحيد الذي جمعت له كل وجوه الإصلاح التكوينية والعقلية والتشريعية، غير إن نظرة العديد من المكلفين قاصرة عن فهم ذلك كله فضلوا وأضلوا " الحقيقة أن الله تعالى قد أنزل لنا الدين تشريفا وتكريما، لنعبده ولا نكفره، ونشكره ولا نكون من العاقين أو الغافلين، وأنزل لنا شرعه لنسعد في الدنيا والآخرة معا...استصلاحه لنا بالدين وشرائعه وتكاليفه، لا يقل نفعا وإسعادا لنا عما ننعم به من خيرات ونعم دنيوية في أنفسنا ومن حولنا "[4].

يصنف الاستصلاح إلى نوعين اثنين:

(1). القواعد الأساس: ص 44.
(2). المرجع نفسه: ص44.
(3). محاسن الشريعة: للقاضي عبد الجبار، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 2007م، ص 34.
(4). القواعد الأساس: ص 50.

الأول: -**الاستصلاح في فهم نصوص الشرع وتطبيقها "التفسير المصلحي للنصوص":** يعني به الالتفات إلى المصلحة أثناء النظر في فهم النصوص الشرعية وعند تنزيلها التطبيقي، بمعنى أن الشريعة في جميع أحكامها مبنية على أساس جلب المنافع ودرء المفاسد، وعليه؛ " الاستصلاح في تفسير النصوص ليس افتئاتا عليها أو تحكما فيها أو تعطيلا لها، بل هو فقط حسن فهم لها وحسن ظن بها، وإعمال وطرد لما من مقاصدها "[1].

لأجل ذلك يدعو الريسوني إلى تحميل النص على الوجه المحقق للمصلحة عند تعدد الاختيارات في التفسير أو عندما يكون ظاهره مفوتا لمصلحة راجحة " وعلى مر العصور تعامل جمهور الفقهاء مع نصوص الشرع بما يحقق الانسجام والتوافق مع جلب المصالح المشروعة ودرء المفاسد الممنوعة "[2].

كما يلزم استحضار هذه القاعدة أثناء إجراء القياس والعمل به " فالمصلحة العامة المحققة تحد من القياس وتتقدم عليه إذا عارضها، لأجل ذلك أخذ علماء الحنفية والمالكية بالاستحسان الاصطلاحي وجعلوه مسلكا من مسالكهم الاجتهادية "[3]

الثاني: -**الاستصلاح فيما لا نص فيه:** يقصد بذلك المعنى الفقهي الأصولي أي المصلحة المرسلة في غياب وجود نص محكم ومحدد، فتعتمد دليلا شرعيا للأحكام، وبغض النظر عن الخلاف القائم حولها، ينصرف حديث الدكتور الريسوني إلى إقامتها والدفاع عنها قائلا: " وعلى كل حال فالاستصلاح بمعنى العمل بالمصلحة المرسلة قد اتضح أمره واستقر مفهومه، وتجاوز مرحلة المنازعة النظرية حول شرعيته وحجيته وأصبح تشريعا لا غبار عليه "[4].

وعن الدور الذي يؤديه الاستصلاح المقاصدي " فهو المرجع المعول عليه في الحكم عليها - النوازل- والتعامل معها وفق قدرها ووزنها "[5].

(1) القواعد الأساس: ص 52.
(2). المرجع نفسه: ص 53.
(3).المرجع نفسه: ص 56.
(4) المرجع نفسه: ص59.
(5) المرجع نفسه: ص 61.

فغياب الميزان المصلحي والتقدير المصلحي أدى عند الكثير من الفقهاء – خاصة في مجال الافتاء الفقهي- إلى مفاسد جسيمة بسبب إغفالهم مصالح عظيمة، وللطاهر ابن عاشور التفاتة مهمة في الموضوع بقوله: "إن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليها المسالك، وأنه إذا لم يتتبع هذا المسلك الواضح...فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينا عاما وباقيا"[1].

القاعدة الثالثة: قاعدة اعتبار المآل.

تعتبر نظرية اعتبار المآل وجها من وجوه الاستصلاح أبان عنه الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري بعدما أهملت عند الفقهاء ولم يتم تفعيلها بشكل بارز إلا بعد ظهور الرجل، ولربما يرجع السبب حسب مايراه فضيلته إلى الاهتمام بنظرية الذرائع على الرغم من أن قاعدة " اعتبار المآلات " أعم و أوسع من قاعدة سد الذرائع، فسد الذرائع إنما هو وجه من وجوه اعتبار المآلات "[2].

اهتم حفظه الله بدراسة هذه القاعدة من الناحية المنهجية والمقاصدية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الشريعة بين اعتبار الحال واعتبار المآل.

اهتم المتخصصون في مجال الاصطلاح الفقهي بهذا اللون من القواعد بحيث حددوا معنى " اعتبار المآل " في " استشراف التطورات والتداعيات التي يمكن أن يؤول إليها الفعل مستقبلا، ثم إدخالها في حيثيات الاجتهاد والحكم عل ذلك الاجتهاد "[3] وقد استعان فضيلته بما أورده المرحوم فريد الأنصاري في كتابه الماتع " المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي " حينما قال: " وهنا نكتة لابد من التنبيه إليها وهي أن " المآل " في الاعتبار الاجتهادي يقتضي نظرا تطوريا أي غير سكوني، ذلك أن اعتبار المآل في تنزيل الحكم الشرعي هو نظر إلى الواقع في صيرورته الحركية، فالمآل هو ذلك الواقع المصار إليه بعد حركة الواقع المشاهد...النظر

(1). القواعد الأساس: ص 62.

(2) المرجع نفسه: ص 66.

(3) المرجع نفسه: ص 68.

في المآل هو رصد الحركة المتغيرة المؤثرة على الحكم الشرعي بعد تنزيله وإلباسه ظروف الزمان والمكان المتوقعة "[1].

فإذا المآل من الزاوية الاجتهادية يكمن أساسا في مصادرة حكم في الحاضر باعتبار ما سيؤول إليه الأمر مستقبلا.

الشريعة من أساسها – كما يرى الشيخ الريسوني – قائمة على اعتبار الحال والمآل في آن واحد " وليس مجرد أصل اجتهادي نذخره ونستدعيه لنعمله في حالات معينة "[2]، وقد أصل لما ذكره بعدة أمثلة وأقوال مثل ذلك ما نبه إليه الإمام الشاطبي " والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها "[3] وقوله: " وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات، أعني الشارع "[4].

المبحث الثاني: المآلات والمقاصد.

يرى فضيلة الريسوني أن اعتبار المآلات هو في أصله " اعتبار لمقاصد الشرع الراعية للمصالح حالا واستقبالا " [5] لأن الاستصلاح إنما هو مراعاة للمصالح في الحال وفي الاستقبال، بل إن ما يراعى في المآل من المصالح هو أضعاف مايراعى في الحال على اعتبار محدودية هذا الأخير.

ينبه كذلك إلى أن الاجتهاد المآلي صعب المورد لا يلجه إلا الفطن لكونه " يتطلب الاجتهاد في فهم الواقع وما سيؤول إليه، والقدرة على فهم الزمان وما يحبل به"[6]، وقد تأخذ المصالح والمفاسد تقسيما آخر باعتبار المآل من منطلق حصولها من الأفعال بالقصد أو تحصل بالمآل فتتغير بحسب مآلها.

(1). المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي: لفريد الأنصاري، طبعة السلام القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م، ص 430-431.

(2). القواعد الأساس: ص 69.

(3). الموافقات: الجزء الرابع، ص 196-197.

(4). المصدر نفسه: الجزء الأول، 194.

(5). القواعد الأساس: ص 76.

(6). المرجع نفسه: ص 77.

اعتمد النظر المآلي الكلي عند الفقهاء لتحرير بعض القواعد الفقهية، كقاعدة " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة " بمعنى أن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر " لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية، ولو تعدى الناس الحاجة لهلكوا"[1].

يتحصل من كلام الريسوني أن الأخذ من الحرام لحاجات الناس مرتبط بدرجة خوفهم من الوقوع في الهلاك والضرر وهو أمر يختلف عن ضوابط الآحاد ارتباطا بالحاجة، ليختم كلامه نقلا عن الجويني قائلا: " الكلام عنينا به ما يتوقع به فساد البنية، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش"[2].

وعليه، فمقاصد الشريعة ليست ترفا علميا، ليست مجرّد عموميات يمكن إخضاعها ولي نصوصها وتوجيهها ووفق كل مذاق أو مزاج، بل هي مقاصد منضبطة، لها قواعدها وضوابطها الجامعة بين الصلابة المقصدية والمرونة التطبيقية.

وأحب أن أنبه إلى أن الريسوني حفظه الله وسع من ذلك التنقيب والبحث في موضوع "قواعد المقاصد" فأتى بكتاب آخر أكثر عمقا، وهو كتاب " قواعد المقاصد"، الذي صدر عن مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن سنة 2020م، بحيث اعتنى بتفصيل الحديث عن القاعدة المقاصدية من حيث صياغتها وتأصيلها وسياقها ومعناها وأدلتها، مع تقديم أمثلة للقاعدة، معتمدا من الناحية العلمية والمنهجية على ما سلف من جهود المقاصديين المتقدمين من أمثال "الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية وابن القيم والشاطبي والطاهر بن عاشور".

وقد أورد فضيلته في الكتاب مايقرب ثمانين قاعدة مقاصدية مصنفا إياها ضمن مجالات تحت باب عريض" قواعد المصالح ومكانتها في مقاصد الشريعة " أذكرها على النحو التالي:

- مجال الإنسان من خلال قواعد في التزكية والصلاح الإنساني.

(1). القواعد الأساس: ص 81.

(2). غياث الأمم في التياث الظلم: لأبي المعالي الجويني، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ، ص 81.

- مجال العمران من خلال قواعد في السياسة الشرعية.

وحيث إن ماذكر من المجالات يقتضي استحضار قواعد في مجال الترجيح، وما يرتبط بقواعد المشقة والتيسير، وتفصيل القول عن باب الوسائل، فقد بوب لذلك فضيلته أبوابا جاءت عل النحو التالي:

- قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح. "الباب الرابع".

- قواعد في المشقة والتيسير "الباب الخامس".

-: قواعد الوسائل "الباب السادس".

لقد أضاف فضيلته مباحث أخرى كانت محور ماذكر بأن ربط المكلفين بالموضوع، وجعل لهم قواعد تحت مسمى " قواعد مقاصد المكلفين" باعتبار ارتباطهم المباشر بالنصوص تنزيلا وتطبيقا، وذلك ما دفع الشيخ الريسوني اقتحام باب آخر مرتبط بأفعال المكلفين وهو باب الاجتهاد، فجعل له هو الآخر قواعد بعنوان " قواعد الاجتهاد المقاصدي"، كل ذلك أورد له دليلا ارتباطا بالقواعد، كباب ختم به أبوابه تحت مسمى " قواعد الكشف عن المقاصد".

أختم ببعض ما ذكر في الكتاب من قواعد مقاصدية تنوعت بتنوع المجالات سالفة الذكر، وأكتفي بذكر الباب الثاني المرتبط بقواعد في التزكية والصلاح الإنساني، لإبراز دقة الريسوني حفظه الله في حسن التصنيف والترتيب والتوضيب للقواعد المقاصدية:

- مقصود الشريعة صلاح الإنسان لأجل صلاح العمران.

- المقصد الشرعي من وضع الشريعة بإخراج المكلف عن داعية هواه.

- عناية الشرع بالمصالح المعنوية أبلغ من عنايته بالمصالح المادية.

- من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها.

- كل علم لا يفيد عملا فليس في الشرع ما يدل على استحسانه.

- الرسل بعثوا بتقرير الفطرة وتكميلها، لا بتغيير الفطرة وتحويلها.

- التوازن والتكامل بين الوازع الطبعي والوازع الشرعي.

- قواعد في التزكية والصلاح الإنساني.

ومن جميل ما أتى عليه الكتاب أن قدم التفاتات مقاصدية جليلة، كتحقيقه لبعض القواعد والتعليق عليها والقول بالترجيح وتغيير مناطها متى تناسب ذلك، من ذلك قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" بحيث يرى فضيلته أن العمل بها وتفعيلها يرتبط بلحظة التساوي ولا يمكن –حسب قوله- إعمال القاعدة على إطلاق، فضاف إليها لفظة التساوي " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التساوي"[1].

فإذا تم تغليب المصلحة على المفسدة وتبين عدم ورود التساوي بينهما؛ فالأحوط العمل بخلاف القاعدة الأولى، أي بقاعدة " جلب المصلحة أولى من درء المفسدة" لذلك يصرح الريسوني بعدم جواز تعطيل المصالح الغالبة خشية المفاسد النادرة.

ومن الإفادات التي أتى بها الريسوني أن القواعد المقاصدية تكشف عن التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية وإن بدا عند البعض انفصالها وتفرقها، مبرزا عددا من القواعد التي تصلح تنزيلا وتطبيقا لعدد من العلوم الشرعية وعلوم الآلة، من ذلك:

- قاعدة "لا نسخ في الكليات".

فيذكر أن "هذه القاعدة يمكن اعتبارها قاعدة أصولية لتعلقها بالنسخ، ويمكن اعتبارها من قواعد التفسير بالنظر إلى كثرة الآيات القرآنية الكلية التي يتحدد معناها ومقتضاها بناء على هذه القاعدة، ويمكن اعتبارها قاعدة عقدية لتعلقها بثوابت الرسالات والشرائع المنزلة، وهي إلى هذا كله قاعدة مقاصدية ".[2]

- قاعدة "أسباب النزول والورود كاشفة عن مقاصد النصوص الشرعية".

قال حفظه الله:" الشق الأول: ... وهو عادة ما يتم التطرق إليه في علوم القرآن والتفسير، والشق الثاني: هو جزء من علوم السنة النبوية وفقهها..."[3].

(1) قواعد المقاصد: للريسوني، ص191.
(2) المرجع نفسه: ص 198
(3): قواعد المقاصد:ص549.

- قاعدة "الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات".

معلقا على أن هذه القاعدة" يمكن وصفها بالقاعدة الفقهية... يجتمع فيها أو يتداخل فيها أكثر من وجه من الوجوه الفقهية والأصولية والمقاصدية"[1]

- قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ".

هذه إحدى القواعد الفقهية المعروفة، فلا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد الفقهية، ... ولكنها أيضا قاعدة مقاصدية باعتبار أنها امتداد لما مضى من قواعد تتعلق بالمصلحة"[2].

- قاعدة "سد الذرائع".

قال عنها فضيلته " ومن قديم يتناولها الأصوليون ويدرجونها ضمن مباحث الأدلة الشرعية، ويعتبرها الفقهاء قاعدة فقهية، وأهل المقاصد ينازعونهم فيها، ويعتبرون أنفسهم أحق بها وأهلها"[3]

فكل هذه القواعد تجمع شتات مايتفرع في العلوم الشرعية من فقه وأصوله وسنة نبوية وتفسير... فيكون كل علم هو امتداد لغيره من العلوم من منطلق مايربط بهم من قواعد مقاصدية، وهي التفاتة غاية في الأهمية تنم عن فطانة الريسوني ودقة منهجه العلمي في تصريف هذه المقاصد، وإثبات مكانتها العلمية ودورها داخل المنظومة العلمية الشرعية، فعلى الرغم من تناول القدماء للقواعد وحديثهم عن التقعيد، إلا أن الريسوني حفظه الله برع في توظيفها وتوليفها لتكون إضافة نوعية للمقاصد من جهة الإعمال، وتحريك دائرة العلوم الشرعية من زاوية البحث عن آليات ووسائل ما يجعل الاجتهاد والفتوى وغيرهما أكثر استيعابا للنوازل والقضايا والمستجدات، ولاشك أن جانب التقعيد المقاصدي يؤسس للضوابط الشرعية التي يعتمد عليها، وكذلك عندما تتعارض المصالح والمفاسد فإن باب

(1) قواعد المقاصد: ص303.
(2) المرجع نفسه: ص141.
(3) المرجع نفسه: ص165.

الترجيح لاتتضح معالمه إلا باستحضار جملة قواعد مقاصدية، وهذا ماسعى فضيلة الريسوني إلى إصداره واستفراغ الوسع في بيانه وتوضيحه.




المحور الخامس

كليات الشريعة كما يراها الريسوني




سأعتمد في إبراز معالم كليات الشريعة عند العلامة الريسوني على كتابه " الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية" الذي خصصه لذلك وجعله مرجعا معتمدا في باب الكليات بأنواعها الأربعة " العقدية والمقاصدية والتشريعية والأخلاقية".

فحديث الريسوني عن الكليات وتفصيل القول فيها يعتبر خطوة جريئة في مجال تقصيد آي القرآن الكريم، وضبط أحكامه من زاوية الكليات الأساسية التي تعد أساس التشريع ومدخلا لا محيد عنه في العلوم الإسلامية، والناظر في الكتاب من جهة مقاصده يكتشف عظم الفكر المقاصدي لدى الرجل من خلال استحضاره النظرة الكلية في التعامل مع النصوص القرآنية دون تضييق أو تعسف من جهة، أو إهمال للجزئي في حدوده ومراميه من جهة أخرى.

لقي كتاب " الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية " لفضيلته استحسانا منقطع النظير من طرف حشد من العلماء و الباحثين المتخصصين في العلوم الشرعية، وبالأخص علوم الفقه، أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، فالكتاب أتى من حيث عوائده العلمية النفعية بمالم يأت به السابقون، وهو بشهادة فضيلة الشيخ الدكتور محمد الروكي " كتاب ممتع، وعمل مبدع، يحس فيه القارئ المنصف بأن مؤلفه قد نحته من أعماق فؤاده، وبلغ فيه منتهى مراده، وصاغه بلسان صدق في الآخرين، وأسلوب حي يحرك الجامدين، وينبه الغافلين، ويوقظ النائمين.."(1)، وشهادة الدكتور جمال عطية تزيد الكتاب رفعة بقوله " لقد فعلها الدكتور الريسوني، أي والله...لقد فعلها، لقد أتى بما لم يأت به الأوائل....جمع العقائد والأخلاق والمبادئ والمقاصد في معزوفة واحدة "(2).

تضمن الكتاب ثلاثة فصول، حوى الفصل الأول مباحث ثلاثة، وشمل الفصل الثاني أربعة مباحث، بينما الفصل الثالث فاحتوى على مبحثين عريضين، مع الإشارة إلى أن الكتاب ليس له مقدمة كما أنه بدون خاتمة، فهو حسب مؤلفه " هو نفسه عبارة عن (مقدمة) هو مجرد مقدمة ومدخل: إلى علم التفسير، وإلى علم أصول الفقه، وإلى علم الفقه، وإلى علم القواعد الفقهية "(3).

(1). الكليات الأساسية: لأحمد الريسوني ص 6.
(2). المرجع نفسه: ص10.
(3). المرجع نفسه: ص 127

الفصل الأول: الكليات التشريعية ومكانتها في القرآن والكتب السابقة

المبحث الأول: الشريعة والتشريع

يشير فضيلته إلى أن الشريعة والشرعة تحمل معنى واحدا، فالشرعة والشرع ترجعان إلى أصل واحد هو مادة " شرع"، وشرع تفيد وضع الأحكام.

استعمال الشريعة – كما يرى فضيلته- بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية هو الغالب خاصة عند الفقهاء، لذلك شاع وصف الإسلام بأنه عقيدة وشريعة، فالشريعة تخرج من العقيدة، فدل ذلك على " التغير والاختلاف بين الشرائع المنزلة، وهذا لا يكون إلا في الأحكام العملية، أما العقيدة فهي ثابتة "[1].

والتشريع قد يستعمل بمعناه القديم " الأحكام الشرعية" وما تحتويها من عبادات ومعاملات، وقد يستعمل بمعنى ضيق، وقد يورد أضيق منه إذا وظف اصطلاحيا " فيراد به القوانين أو سن القوانين التي تصدر عن الدول والحكومات ومؤسساتها"[2]مسترشدا فضيلته بما ذكره الشيخ الطاهر ابن عاشور " فمصطلحي إذا أطلقت لفظ التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع"[3] بينما في تفسيره التحرير والتنوير يستعمله بمعناه الواسع الذي يشمل العبادات وسائر الأحكام الشرعية.

يعزي فضيلة الريسوني هذا الاستعمال الذي يضيق ويتسع لمعنى التشريع إلى كون المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - كلياتها وقواعدها – تسري في كافة المجالات والأبواب التشريعية، فيتعذر بسبب هذا تمييز فاصل فيما بين المقاصد والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، واعتبار شيء منها خاصا بالمعاملات أو خاصا بالعبادات أو خاصا بما هو قانون للأمة "[4].

(1). الكليات الأساسية: ص 14.

(2). المرجع نفسه: ص 15.

(3). مقاصد الشريعة: لابن عاشور، ص 129.

(4). الكليات: ص 17.

فإذن التشريع يعني به كل ما له مقتضى عملي في حياة الإنسان، وكل ما يندرج ضمنه فهو من " الكليات التشريعية"، على اعتبار أن التشريع الإسلامي يحتوي كل مجالات الحياة بمبادئه ومقاصده وكلياته، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تلبي الاحتياج ولا تسد الفراغ إلا في حدود ضيقة وبنسب ضئيلة.

المبحث الثاني: آيات القرآن بين الإحكام والتفصيل:

أشار الدكتور الريسوني إلى أن مجمل الدين وشريعته مؤسس على الآيات المحكمات الكليات، وأن هذه الأخيرة من حيث التنزيل والتبليغ جاءت سابقة على آيات الأحكام التفصيلية، وبهذا المنهج تأسست قواعد الشريعة وأثبتت فروعها، بحيث جاءت الكليات تقرر الأصول الاعتقادية، وبجانب ذلك تحدد القيم والمقاصد العامة للحياة البشرية والتطرق إلى أمهات المفاسد، ثم بعد ذلك جاءت بعض الكليات والقواعد التشريعية والتنظيمية للعلاقات البشرية، ليتلو بعد هذا كله – المرحلة المدنية بالخصوص- غزارة في الأحكام التفصيلية والضوابط التطبيقية، مع التذكير ببعض الكليات وتكميلها.

فإذا " المحكمات القرآنية " – في تقدير فضيلته- " تكفلت بإرساء الأساس الإطار المرجعي الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي "[1].

وأردف بتفصيل غاية في البيان بأن الكليات ليست على درجة واحدة فبعضها أولى من بعض، والبعض الآخر أعم وأشمل من غيرها من الكليات، موضحا ذلك بما احتوته بعض الآيات القرآنية، من ذلك قوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} - سورة النحل الآية 90.

فالآية كما يراها فضيلة الريسوني تتضمن قضيتين:

- القضية الأولى: العدل والإحسان.

وهي قضية كلية نجدها واردة في كل المجالات وفي كل الحالات، بل تحت كل قول وفعل.

(1). الكليات الأساسية: ص25.

ثم قضية جزئية داخلة في العدل والإحسان والمتمثلة في " إيتاء ذي القربى " غير إن هذا الجزئي يمثل بدوره قضية كلية لما يحتويه ويندرج فيه وينبثق عنه " كبر الوالدين، وصلة الأرحام.."

-**القضية الثانية: الفحشاء والمنكر.**

فالفحشاء والمنكر لفظتان تجمعان كافة الشرور والمفاسد في المعتقدات والعبادات والمعاملات، وضمنها قضية جزئية وهو النهي عن " البغي " بدوره يشكل قضية كلية تضم أنواع البغي وأشكاله وجزئياته.

وفي قوله تعالى:{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}– سورة الإسراء، الآية 23- فهناك قضية كلية وهي لزوم العبادة، وضمنها قضايا جزئية في ما تشمله العبادات من تكاليف " صلاة، زكاة..."

فهذه العبادات المطلوبة أو المحظورة منها " هي قضايا أو عناوين كلية لما تحتها وضمنها من أحكام تفصيلية، مستشهدا فضيلته بما ذكره العز بن عبد السلام "[1] وقد يقع في الأدلة ما يدل على التكليف إجمالا، كالتبشير والإنذار إذا لم يتعلقا بفعل معين "[2].

وفي سياق حديث الدكتور عن " **أساليب عرض الكليات في القرآن الكريم** " يبين على أن أساليب عرض الكليات تميزت بمخاطبة الكيان البشري بكل مكوناته وبكل متطلباته دفعة واحدة، هذا ما يجعل داخل الموضوع الواحد عناصر متعددة الخطاب، فنجد أسس العقيدة مع جزئيات التشريع، والقصص مع المواعظ، والحجاج المنطقي مع ذكر الجنة والنار، هكذا يعرض القرآن الكريم الكليات القرآنية من خلال هذه الأساليب، كما قد تذكر الكليات القرآنية في صيغ وضعية لأحوال ونماذج من الناس بذكر صفاتهم المحمودة لأجل اتباعها، أو صفاتهم المذمومة لأجل اجتنابها، - كما هو وارد بالآية تسع عشرة إلى الآية خمس وعشرين من سورة الرعد - وقد تأتي – الكليات - كذلك بصيغ خبرية تقديرية على شكل مبادئ وقواعد كقوله تعالى{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} -سورة البقرة الآية 286-.

(1). الكليات: 26

(2). الإمام في بيان أدلة الأحكام: للعز بن عبد السلام ص56.

كما قد تأتي بالصيغ الصريحة للأمر والنهي " أوامر كلية ونواهي كلية " كقوله تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} -سورة الأعراف، الآية 29 -، وقوله { وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } -سورة الأنعام، الآية 151-.

وقد يرد تقرير الكليات القرآنية من خلال الأدعية المطلوبة والمشروعة كما في قوله تعالى:{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} -سورة الفاتحة، الآية 6-.

وتحت عنوان فرعي **" من الكليات إلى الجزئيات"** أشار فضيلته إلى أن المقصود بالكليات " المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة التي تشكل أساسا ومنبعا لما ينبثق عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية ومن أحكام تطبيقية "[1] فهي إذن في مقابل الجزئيات، لتكون الكليات ممثلة الأصول والجزئيات بمعنى الفروع – بالمعنى العام وليس بالمعنى الأصولي- على اعتبار أن الجزئيات تأتي تفصيلا وتشريعا وتطبيقا للكليات، سواء جاء منصوصا أو اجتهادا من الفقهاء، أو تنزيلا وممارسة من المكلفين.

المبحث الثالث: الكليات المشتركة بين الكتب المنزلة.

يرى فضيلة الدكتور أن الكليات ثابتة مشتركة بين جميع الكتب والرسالات، لأن موضوعها هو الإنسان، هديه ورقيه وصلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة من منطلق قوله تعالى {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} سورة الشورى الآية 13-، بينما على مستوى الجزئيات نجد هناك اختلافا في بعضها وليس في جميعها، وقد ساق فضيلته أمثلة فيما يتعلق بالثوابت المشتركة في الكتب المنزلة، من ذلك تزكية الإنسان نفسه وإيثار الدنيا على الآخرة، وأن كل امرئ مسؤول على تصرفاته بحيث " لاتزر وازرة وزر أخرى "وهي من أكبر قواعد العدل والفقه والتشريع "[2].

ومن الكليات المشتركة كذللك بين الملل "الضروريات الخمس" لأن كل واحد منها يستتبع ما لايحصى من الجزئيات من جهة كونها كليات، أما اعتبارها مشتركة بين الملل فقد استدل

(1). الكليات: ص30.

(2).المرجع نفسه: ص 37.

بأقوال الأوائل كالفيلسوف العامري عند حديثه عن المزاجر، معتبرا مدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة بقوله " مزجرة قتل النفس كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصلب، ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم، ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة كالقتل عن الردة "[1]، ومن المشترك بين الملل ارتباطا بالضروريات الخمس الأحكام والتشريعات العملية، فمن توابع حفظ الدين المشتركة نجد المعتقدات الثابتة والعبادات الأساسية، ومن توابع حفظ النفس تحريم القتل والعدوان، ومن لوازم المشتركة بحفظ العقل الدعوة إلى التفكر والتعقل، وكذلك حفظ النسل تتبعه أحكام مشتركة، كمشروعية الزواج وتحريم الزنا والقذف... فهذه كلها أحكام عملية تفصيلية رغم طابعها الجزئي التطبيقي كما بين فضيلته، ومن جهة أخرى تمثل كليات من وجه آخر أو وجوه أخرى، فهي جزئية باعتبارها تختص بتكاليف معينة كالصلاة، الزواج... وكلية من جهة اطرادها في الشرائع المنزلة، لأنها تمثل الفرائض الكبرى والمحرمات الكبرى.

الفصل الثاني: كليات القرآن - تصنيف وبيان-.

اجتهد فضيلة الريسوني لتبويب الكليات المبثوثة في القرآن الكريم إلى أربعة أصناف " الكليات العقدية، الكليات المقاصدية،الكليات الخلقية، الكليات التشريعية " وهي أصناف مترابطة ومتداخلة، فالقيم الخلقية موجودة في الأصول الاعتقادية، والتشريعية مندمجة في الاعتقادية، والأصول التشريعية هي في أصلها قيم أخلاقية " والجميع يمثل مقاصد الشرع في خلقه "[2].

المبحث الأول:الصنف الأول - الكليات العقدية-.

يقصد بها الأصول الاعتقادية الإيمانية الكبرى الممثلة للمرتكزات الأولية للدين، وبتعبير ابن رشد " مبادئ الشريعة "[3]، ويرى أن الجانب المنهجي في هذه القضية يكمن في اتباع الدلائل والحجج، أما الجانب الخلقي فيتجلى في الاستجابة والتسليم للحق من خلال الإيمان بالله والانتساب إليه حيث تثبت للإنسان كرامته وقيمته.

(1). الإعلام بمناقب الإسلام: لأبي الحسن العامري، ص 125.

(2).الكليات: ص 52.

(3). فصل المقال: لابن رشد، ص 44.

كما أن البداية العملية التشريعية للكليات العقدية هي القاعدة الكبرى المقررة عند علماء العقيدة وعلماء الأصول، وضرب لذلك أمثلة من القرآن الكريم، فقوله تعالى " الحمد لله رب العالمين " دليل شكر رب العالمين وهو واجب، بل أول الواجبات ورأسها، فما أنزله من كتب وما شرعه من شرائع كل ذلك "يقتضي شكر المنعم، وذلك بطاعته وامتثال أمره ونهيه "[1].

ومن مقتضيات ذلك؛ الإيمان باليوم الآخر "لأنه إيمان بأننا تحت رقابته وتحت سعته وأننا إليه راجعون...فيتعلم على ضوئه الشعور بالمسؤولية وتقدير المسؤولية، ويعلم التصرف على أساس المراقبة والمحاسبة"[2].

المبحث الثاني:الصنف الثاني – الكليات المقاصدية -.

يقصد بها الدكتور الريسوني المقاصد الكلية وهي المعاني الأولية والغايات الأساسية الجامعة التي لأجل تحقيقها خلقت الخلائق ووضعت الشرائع والتكاليف، وعلى أساسها كانت الحياة والموت"[3].

ويذكر حسب ما استفرغ فيه الوسع بعضا من الكليات المقاصدية في القرآن الكريم.

أولا: الابتلاء

انطلق الريسوني من قوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} -سورة الملك، الآية 1- وقوله تعالى: { إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} -سورة الكهف الآية 7- وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}-سورة هود الآية 7 - لينبه على أن خلق الإنسان والحياة والموت وخلق السماوات و الأرض مافيهما إنما ابتلاء، هو تكليف للإنسان بأن يتصرف ويستفيد، ويحسن ولا يفسد، بل أن يتنافس الناس في الإحسان والخير والنفع "[4]مسترشدا بما ذكره الرازي في تفسيره " واعلم أنه لما خلق هذا العالم لأجل ابتلاء المكلفين

(1). الكليات: ص 55.

(2). الكليات: ص 55.

(3). المرجع نفسه: ص 57.

(4). المرجع نفسه: 57.

وامتحانهم فهذا يوجب القطع بحصول الحشر والنشر، لأن الابتلاء والامتحان يوجب تخصيص المحسن بالرحمة والثواب، وتخصيص المسيء بالعقاب "[1].

ثانيا: التعليم والتزكية.

يشير إلى أن العلم النافع والعمل الصالح يعبر عنه بالتعليم والتزكية، مستشهدا بما ذكره ابن كثير " الهدى: هو العلم النافع، ودين الحق هو العمل الصالح " [2]فهما مقصدان ينصبان بالدرجة الأولى على العنصر البشري وعلى كيانه في ذاته وحالته الذاتية، باعتبارهما المنطلق الأول لكل صلاح وإصلاح أو لكل فساد وإفساد.

ثالثا: جلب المصالح ودرء المفاسد.

أشار فضيلته إلى أن القرآن الكريم مليء بالمعاني الكلية والصريحة على جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه العموم والإطلاق، فالمصالح كلمة مستغرقة لكل خير ونفع، والمفاسد تستغرق كل ما هو فساد وشر وضرر، فالضروريات الخمس في أصلها – حسب رأي الشيخ – إنما هو استقراء واستخلاص لأجناس المصالح وأصولها، كما تتحدد تلقائيا عن أجناس المفاسد وأنواعها.

رابعا: إقامة القسط.

ورد القسط في القرآن مقصدا عاما لبعث الرسل، وهو في عمومه يشمل مفهوم العدل، فكلاهما يشرح بعضهما البعض، والقسط مطلوب في كل شيء من منطلق قوله تعالى: {لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ }-سورة الحديد، الآية 25- فلا ينحصر إذن فقط في الحكم بين الخصوم لأن ذلك توظيف ضيق للقسط " فمقصود الشريعة ومطلوبها إقامة حياة القسط ومجتمع العدل، أولنقل المقصود إقامة مجتمع العدل وليس مجرد وزارة العدل "[3].

(1). مفاتيح الغيب: للرازي عند تفسيره الآية 11 من سورة هود.
(2). تفسير ابن كثير، 303/7.
(3). الكليات: ص 71.

المبحث الثالث: الصنف الثالث - الكليات الخلقية-

يرى بأن الأخلاق بطبيعتها قضايا كلية تشمل الجانب النفسي والجانب العملي، بحيث كل خلق هو قاعدة سلوكية كلية، كما إن مسمى الأخلاق يطلق على حسنها وقبيحها، لكن إذا ذكر بلا قيد يراد به الأخلاق الحميدة والمطلوبة.

والأخلاق من حيث كونها فطرية الأصل فهي معرضة للآفات، لأجل ذلك "جاءت الأديان لتعزيزها وترقيتها ورعايتها وحمايتها "[1].

الكليات الخلقية في القرآن الكريم – كما أشار- أكثر وأوسع من أن تقع تحت الحصر والبيان، وقد ذكر بعض أمهات الأخلاق منها:

●**التقوى:** فبين على أن التقوى في الديانات وفي الواقع المشاهد هي مجمع ومنبع لكل الفضائل والأعمال الصالحات، كما أنها حاجز لكل الرذائل والمنكرات، " التقوى هي الرقابة الداخلية والانضباط الذاتي والارتقاء الإرادي ظاهرا وباطنا "[2]

●**الاستقامة**: الاستقامة هي الدين كله، كما أن الدين هو الاستقامة في الأمور كلها، ومعالم ذلك تتجلى في العمل العلمي والمجهود الفكري، بحيث إذا خليا من الاستقامة نتج عن ذلك أقبح أنواع الانحراف والتحريف، وأشد أنواع الضلال والضلال.

●**أخلاق الشريعة وشريعة الأخلاق:** التشريع كما ذكر المؤلف بفرائضه ومحرماته ومندوباته ومكروهاته وآدابه ومستحباته؛ إنما هو تقنين وتعريف عملي للأخلاق والقيم الأخلاقية "[3].

فالاستقامة والاعتدال والصدق والأمانة والإخلاص والنزاهة والمحبة والعدل والإحسان... إنما هي ينابيع للسلوك ومناجم للتشريع.

(1).الكليات: ص 73.

(2). المرجع نفسه: ص78

(3). المرجع نفسه:ص 79.

المبحث الرابع: الصنف الرابع -الكليات التشريعية-

الكليات التشريعية هي كل ما سبق ذكره إلا أن بعضها ألصق من بعض، " كل ما تقدم من كليات عقدية أو مقاصدية أو خلقية فهو يتضمن تشريعا وينتج تشريعا"[1].

فالكليات العقدية لا يظهر مضمونها ومقتضاها التشريعي العملي إلا بنوع من التسلسل والتنزل المنطقي، فالإيمان بالله عقيدة صرفة ليس فيها عمل، لكن الوقوف عند هذا الحد هو أشبه باللغو والفضول الذهني، أما الكليات المقاصدية والخلقية فهي أكثر التصاقا بالتشريع.

وقد فرع عن هذه الكليات التشريعية ثمانية أسس تشريعية كبرى ضمن مبادئ التشريع الإسلامي وقواعده.

أولا- الأصل الإباحة والتسخير.

وهي قاعدة كما يرى الريسوني تقوم على البداهة العقلية، حيث إن الله خلق الإنسان وفيه عدد من الاحتياجات والرغبات، فهو مجبول ومدفوع تلقائيا، وقد ورد عدد كثير من النصوص الصريحة يدل على ذلك، من ذلك قوله تعالى: { وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} -سورة الجاثية، الآية 13- وقوله: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} سورة البقرة، الآية 29.

ثانيا- لادين إلا ماشرعه الله، ولا تحريم إلا ما حرمه الله.

مؤدى هذه القاعدة في كون الأديان والأحكام الدينية لا يضعها العباد، ولا على العباد إلا رب العباد، فلا يحق لأحد بموجب هذا أن يحرم على نفسه أو على غيره، ولا أن يفرض على نفسه أو على غيره حكما منسوبا إلى الله بدون دليل.

ثالثا: تحليل الطيبات وتحريم الخبائث.

الطيبات متاحة بالأصالة الفطرية كما هي مباحة بنصوص الدين الصريحة العامة، فما ليس طيبا ليس حلالا، والمباحات والمحرمات صنفان، صنف وقع تحليله أو تحريمه

(1). المرجع نفسه: ص82.

بصفاته من منطلق قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} سورة الأعراف، الآية 157. وصنف وقع تحريمه بأعيانه وأسمائه كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} -سورة المائدة، الآية 3-.

فالحكم الكلي هو ما خلقه تعالى وسخره لعباده طيب فهو نافع عدا استثناءات طارئة لا تخرج عن الندرة، وهي قاعدة مقيدة للقاعدة الكلية " الأصل الإباحة والتسخير".

رابعا: التكليف بحسب الوسع.

قاعدة كلية ينضوي تحتها قواعد متفرعة " الحرج مرفوع " " المشقة تجلب التيسير " " الدين يسر"...، فالله تعالى لا يريد بتكاليفه عسرا ولا ضيقا، بل الأصل هو التخفيف والتوسعة " فهذه هي السمة العامة والأصلية للشريعة الإسلامية، فهي من أصلها وأساسها مبنية على الوسع والإمكان واليسر"[1].

خامسا: الوفاء بالعهود والأمانات.

اعتبر هذا الأساس مسألة أدبية خلقية لكنها تعد أيضا قاعدة كبرى من قواعد التشريع والإلزام التشريعي على جميع الأصعدة التعبدية والعلمية والاجتماعية والسياسية... فلا دين بدون إيمان وبدون عهد، سواء تعلق الأمر بأمانة الاستخلاف أو أمانة التكليف بما له وما عليه.

أما العهد الأكبر، عهد الإيمان " فتترتب وتتفرع منه باقي أنواع العهود والمواثيق مع البشر، ليشمل كل العلاقات وكل المعاملات الدولية والوطنية...إلى أصغر الوعود والتعهدات والمواعيد والآجال في حياتنا اليومية "[2].

سادسا: التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع.

هي قاعدة كلية مفادها أن جميع التصرفات المالية يجب أن تكون بالحق والعدل، وأن تكون في نفع ومصلحة "[3].

---

(1).الكليات: ص 91.

(2). المرجع نفسه: ص 96.

(3). المرجع نفسه: ص 96.

فكل كسب للمال بوجه تمنعه الشرائع المنزلة أو تمنعه القواعد العادلة فهو كسب محرم، من ذلك المكاسب الناجمة عن الغصب والتدليس والغش والرشوة...

وكل كسب بحق مستحق فشرطه أن يصرف ويستعمل فيما فيه نفع، أو تجميده وتعطيله عن وظيفته دون تبذير أو إسراف أو إعطائها السفهاء.

سابعا: وتعاونوا على البروالتقوى.

فهي قاعدة تتضمن أمرا كليا بالتعاون على ما هو بر وكل ما هو تقوى، أما الوجه بعدم التعاون على الإثم والعدوان فيتضمن نهيا عاما عن التعاون والمساعدة على أي إثم أو أي عدوان، إنها قاعدة كلية تشكل قاعدة تشريعية عريضة للأفراد وللفقهاء وللقضاة وللولاة وللمربين والمصلحين، كما تخص الأحزاب والنقابات والدول والمنظمات من منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالتعاون يكون واجبا إذا تعلق بواجب لا يقوم إلا به، أو بدفع محرم لا يندفع إلا بالتعاون وقس على ذلك المندوب.

التعاون على البر والتقوى- كما يرى فضيلته- يكون في حالات كثيرة، تعاون على إيجاد الوسائل، والتعاون على درء المفاسد والأضرار، لذلك يستعان هناك على قاعدة " الأمر بالشيء أمر بوسيلته " وقاعدة " اعتبار المآل" بالحكم على الأفعال والأشياء من خلال مآلتها ونتائجها وآثارها.

الفصل الثالث الكليات التشريعية - قضايا أصولية فقهية–.

عالج فضيلته من خلال هذا الفصل بعض القضايا التخصصية، وقد ركز على قضيتين بارزتين في المجال الأصولي الفقهي " الكليات بين النسخ والتخصيص " والثانية " التشريع الإسلامي بين الكليات والجزئيات ".

المبحث الأول: الكليات بين النسخ والتخصيص.

استشهد بأقوال المتقدمين على كون الأحكام الكلية لا يقع فيها نسخ، -الشاطبي والقرافي والزركشي-، وإنما يقع النسخ في الجزئيات.

وقد أنكر على من ينسخ الكليات أو يقول بتخصيصها مثلما ذكر عن البيضاوي في تخصيصه لآية { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ}- سورة المائدة الآية 13- فالآية دليل الفضائل الخلقية الكلية لا يصلح القول بتخصيصها، بل تصلح لجميع الأفراد مخالفين كانوا أو غير مخالفين.

أما آية {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}- سورة البقرة الآية 256 - فغير قابلة للنسخ وغير مخصصة وإن كان يرى البعض بذلك، فمن حيث المبنى وردت صريحة من صيغ العموم، ومن جهة تقرر لقضية كلية قاطعة، مفادها أن الإكراه لا ينشئ كفرا ولا تترتب عليه ردة، لأن المكره على الكفر ليس كافرا، والمكره على الردة ليس مرتدا، ومنه كل التصرفات والمعاملات الناتجة عن الإكراه تكون باطلة " زواج، طلاق..."

فالدين كما يصرح فضيلته لا يكون بالإكراه ابتداء، كما لا يكون بالإكراه إبقاء.

وقد أنكر على من يزعم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بمقاتلة الكفار لإكراههم على الدخول في الإسلام، ذلك أن الدعوة إلى الجهاد ومقاتلة الكفار والمنافقين لها دواعي أخرى، منها الدفاع عن النفس ورد العدوان وكسر شوكة الطغيان.

أما آيات الردة فالقول كما يذكر الريسوني بأن القتل يكون للردة وحدها ولا شيء معها أو سواها هو قول يتنافى مع قاعدة " لا إكراه في الدين "، فلا بد من مراعاة الملابسات المرتبطة بها بحيث:

-إما تكون متعلقة بعقوبة تعزيرية، فكثيرا ما كانت الردة لأسباب تآمرية على الخيانة والغدر.

-وإما متعلقة بما يقترن عادة مع الردة من جرائم أو التحاق بصف العدو، مستشهدا بالحديث الذي رواه ابن مسعود {لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ}. متفق عليه، حيث المروق عن الدين " الردة " بالإضافة إلى الخروج من الجماعة بمعنى المحاربة والعصيان والانضمام إلى العدو والمحارب.

المبحث الثاني: التشريع الإسلامي بين الكليات والجزئيات.

أجمل فضيلته القول من خلال هذا المبحث أن اللجوء إلى رحاب الكليات والصيغ الشرعية العامة التي وضعت يسعف الناس ويستوعب ما لا يحصى ولا ينتهي من الحالات والجزئيات المتجددة، حيث يقع نوع من التعارض وعدم التوافق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي " فلا بد من اعتبار الدليل الكلي هو الأصل، وهو الدليل المحكم، وأنه لابد للدليل الجزئي أن ينسجم معه ويندرج في مقتضاه وإلا سقط "[(1)].

حاولت من خلال هذه القراءة والدراسة الموضوعية للكتاب أن أصل إلى أنه كتاب جامع مانع، هو أشبه ببوصلة قرآنية موجهة لكل تائه، هو منهج سديد المعالم يهتدي من خلال التائهون.

لقد استطاع فضيلة الدكتور أحمد الريسوني من خلال نظرته المقاصدية وفكره الأصولي أن يكشف النقاب على جملة من القضايا تأرجحت منذ زمن بعيد دون أن تحظى بالعناية العلمية اللازمة والكافية.

لقد جاءت محاور الكتاب منسجمة مع عنوانه، فهي كليات تشكل في عمقها المنظومة الإسلامية المتكاملة، بحيث لا يمكن الإغفال عنها، وكل إهمال لها بوجه من الوجوه يؤدي إلى ضياع المنظومة الإسلامية فهما وتنزيلا.

كما إن الكتاب يترجم من خلال مضامينه العلاقة التلازمية التي ينبغي تفعيلها وإعمالها فهما وتنزيلا بين جميع العلوم الإسلامية، معتبرا هذا الكتاب هو مقدمة إلى علم التفسير، إلى علم أصول الفقه، إلى علم الفقه، إلى علم القواعد الفقهية، فالكليات الأساسية كما يراها فضيلته هي أساس لعلوم الشريعة.

(1). الكليات الأساسية: ص122.




المحور السادس

تقصيد العلوم الإسلامية في خطاب الريسوني




فكرة تقصيد العلوم الإسلامية عند الريسوني انطلقت من علاقة فضيلته بالشاطبي من خلال كتاب الموافقات، وبالضبط المقدمات المنهجية التي استهل بها كتابه حيث انصب موضوعها حول العلم ومتعلقاته، وقد أثارت الريسوني عبارة للشاطبي كانت سببا في التفكير وبلورة فكرة تقصيد العلوم الشرعية حينما قال: " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لاينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أولا تكون عونا على ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية"[1] فالريسوني ينطلق من ذلك وما ذكره الشاطبي في مسألة إفادة العلم وهو يقصد علم أصول الفقه، وإزالة الشوائب عنه حتى يؤدي وظيفته، لذلك أورد الشاطبي تقسيما للعلم وجعله ثلاثة أقسام: أصل العلم –أي ملح العلم-،وماليس من أصله، ولا من ملحه.

فالريسوني يرى بضرورة بيان العلوم وبيان مقاصدها، بحيث إذا لم تكن واضحة يجب توضيحها، وإذا كانت ناقصة البيان يلزم استكمال بيانها، وإذا لم تكن محررة يجب تحريرها، فهذا المعنى الأول من تقصيد العلوم الإسلامية.

أما التقصيد الثاني المقصود من طرف فضيلته فهو الالتزام بهذه المقاصد ومراعاتها والتقيد بها، كما أن الحاجة التي قد تدعو إلى تطوير العلوم الشرعية وتقليب النظر فيها تلزم العلماء والمتخصصين باستحضار تلك المقاصد، وقد أورد الريسوني حفظه الله مثالا على ذلك ارتبط بمسالة تجديد علم أصول الفقه، والذي سأخصص له محورا مستقلا.

فالريسوني انطلق من أسئلة جوهرية لعملية التجديد، ما الذي يجدد وما الذي لا يجدد؟ ماهي الأشياء التي ينبغي أن تضاف والتي لا تضاف؟ ماهي الأشياء التي يجب إضافتها؟ والأشياء التي يلزم إبقاؤها؟

فكان جواب ماحرر من أسئلة مؤسسا على استحضار مقاصد علم أصول الفقه، ليقرر فضيلته أن مايخدم مقاصد علم أصول الفقه فهو ثابت ومقرر وجب تحريره وتعزيزه بأمثلة معاصرة، أما مايشغل عن العلم ويشوش عنه وجب حذفه وتنحيته وإقصاؤه، فتصحيح العلم وإرجاعه إلى سكته لا يتحقق إلا بالنظر إلى مقاصده.

---

(1) - الموافقات: للشاطبي،المقدمة الرابعة، ص37.

فالريسوني تفطن إلى أن الكتابات التي سبقت الشاطبي في موضوع علم الأصول تضمنت محاور بعيدة عن أصل العلم فأفقدته مقاصده، لذلك وجب تخليص أي علم مما يفقده أصله وذلك بتقصيده، ولعل الغزالي ومن سبقه وقع في بعض الخلط عندما حشر علم الكلام في علم أصول الفقه، وقد أقروا بذلك في أكثر من موطن.

ومن الأمثلة التي ذكرها الريسوني مايتعلق بعلم التفسير، بحيث بات هذا العلم يشكو من زمرة دخلاء حتى أفقدوه دوره وعنايته بالقرآن الكريم.

"فالاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود" قاعدة يستشهد بها فضيلته على أي اشتغال بغير المقصود يكون على حساب المقصود من جهة إهماله.

يذكر الشاطبي بأن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوة على القرآن الحد، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو للمتأخرين من علوم الطبيعيات...والمنطق وعلم الحروف وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها،...مع أن القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما ذكر.

فيرى الريسوني أن تصريح الشاطبي واضح على أن ما ليس من مقاصد القرآن لا حاجة في إثقال علم التفسير به، فمقاصد المفسر كما يرى ابن عاشور ينبغي أن تكون هي نفسها مقاصد القرآن بوجه من الوجوه، ويعتبر تفسير المنار لرشيد رضا كما يذكر الريسوني نموذجا للتفسير المقاصدي، بحيث سطر عشرة مقاصد قرآنية أو أكثر فجعلها نبراسا تؤطر تفسيره، فلا يحيد عنها ولا يخوض في استخلاص قضايا بعيدة عن مقصود الآية القرآنية، ولهذا نجد بعضا من كتب التفسير كالتفسير الكبير لفخر الرازي، وتفسير الطنطاوي انتقدا من زاوية كثرة المواضيع وتداخلها مع غياب الجزء الكبير المؤلف لأجلها وهو جانب التفسير، أو بالأحرى المقصود من التفسير وفحوى الآيات القرآنية.

لذلك يرى الريسوني أن تغييب تقصيد العلوم الشرعية هو ضرب للعلوم الإسلامية نفسها وتجريدها عن وظيفتها، بل وتمييعها عن أهدافها السامية.

فتقصيد العلوم الشرعية ينطلق من العلاقة التلازمية التي تربط العلوم ببعضها من جهة وبالمقاصد من جهة أخرى، فالعلوم الشرعية ذرية بعضها من بعضها، المقاصد لا يصح

عزلها عن روافدها ومنابتها. وقد ذكر فضيلته عدة مرات "أن "مقاصد الشريعة" لم تنشأ في أحضان علم أصول الفقه وحده، بل هي في غيره أكثر، المقاصد توجد في كتب الفقه، وكتب القواعد الفقهية، وفي بعض كتب الكلام، وفي كتب التفسير، وفي كتب التصوف، وفي كتب المواعظ والرقائق، وفي كتب غير مصنفة كالغياثي لإمام الحرمين، وحجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي. بل في مقدمة ابن خلدون كنوز من المقاصد، أكثر مما في أي كتاب أصولي قبل (الموافقات)"[1].

إن العلوم الشرعية إلى جانب تحقيق التلاحم والتكامل فيما بينها، تزداد تلاحما عندما يتم تقييمها وتوجيهها وفق المعايير المقاصدية، وكذلك وفق مقاصد كل علم تنتمي إليه.

وعليه؛ فإن الريسوني يحدد إجمالا الغاية من تقصيد العلوم الشرعية بقوله: " وأعني بتقصيد العلوم الشرعية:

- أن نحدد ونوضح ونستحضر المقاصد الخاصة بكل علم، المقاصد المعتبرة التي أنشئ لأجلها، ونوضح أهميتها وجدواها، ثم نحرص أن يظل ذلك العلم محققا لتلك المقاصد المعتمدة، دائرا في خدمتها، وألا يشرد عنها وينشغل بما ليس منها.

- أن يتم تقويم كل علم وتقويم مؤلفيه ومؤلفاته، ومضامينِه و مخرجاته، بمدى الالتزام بتلك المقاصد وتحقيقها وخدمتها، وما لايدخل في ذلك، فهو مجرد عبء ثقيل على ذلك العلم.

- أن تكون مقاصد كل علم معيارا لتطويره وتجديده وإصلاح أعطابه وتصحيح أولوياته، ولا مانع من توسيع مقاصد أي علم أو تعديل مسارها، بما يتوافق مع رسالته العامة ومقاصده الأصلية، ولا يضُرُّ بها"[2].

(1) حوار مع الدكتور أحمد الريسوني في موضوع الدرس المقاصدي المعاصر ورهان التنمية الشاملة: مجلة البصائر، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الثلاثاء 17 شوال 1441هـ 9-6-2020م.

(2) علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: للريسوني، 3-4.




المحور السابع

مقاصد علم أصول الفقه عند الريسوني




وردت فكرة دراسة علم أصول الفقه وفق مقاصده أو بتعبيره في ضوء مقاصده من منطلق تقصيد العلوم الشرعية التي ذكرتها سلفا من جهة، ومن زاوية أخرى بسبب ضيق أفق القياس التي يعتمد عليها الأصوليون باعتمادهم على ما يسمى بالتطابق الصوري أثناء عملية المقايسة " فبدل أن يجتهد وفق ما فهمه من حكم ومقاصد، ووفق ما يحقق المصلحة الشرعية ويدرأ المفسدة، صار يتعين عليه آلية القياس الصوري أن يجتهد وفق ما في القضية من تطابق صوري، ومن شبه شكلي أو اشتراك لفظي"[1].

لأجل ماورد ذكره من الأسباب سعى فضيلته إلى تجديد علم أصول الفقه من زاوية وظيفته كآلية في الاجتهاد الفقهي بإبراز مقاصده، وهو لا يعني بذلك الأبواب والموضوعات الرئيسة التي يتناولها ويعالجها علم أصول الفقه، وإنما مراده " الأغراض والفوائد والوظائف التي لأجلها تأسس، ولأجلها يطلب ويدرس"[2].

فغاية الريسوني البحث عن مقاصد أصول الفقه من جهة المصلحة المحققة للعوائد النفعية، وهي تتسع لتفسح المجال للاجتهاد المقاصدي وللقياس المصلحي الموسع، لذلك جعل الغزالي المصلحة تارة علما للحكم، وتارة الحكم علما لها بقوله " ونحن نجعل المصلحة تارة علما للحكم، ونجعل الحكم أخرى علما لها"[3].

وعليه؛ يرصد الريسوني جملة مقاصد لعلم أصول الفقه مشيرا إلى أنها مقاصد ووظائف لم تتحدد جملة واحدة وإنما جاءت وليدة الطلب والحجاج والنظر.

أورد مقاصد علم أصول الفقه في خمسة، أذكرها تفصيلا على النحو التالي:

-المقصد الأول: معالجة قضية الاختلاف في الدين.

ير فضيلته أن الفكر الأصولي أدى دورا مهما في تضييق دائرة الاحتقان بين الأئمة والأعلام وإقرار مبدأ الاختلاف الذي كان البعض لا يقره ولا يعترف به، فكانت جهود الأصوليين في

(1) الاجتهاد والمصلحة: للريسوني ومحمد جمال باروت، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص ص147.

(2) علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: للريسوني، 15.

(3) المنخول: للغزالي، ص 354-354.

ضبط الاختلاف وتقييده والحد منه إحدى مقاصد علم أصول الفقه الأولى، وقد كانت جهود الشافعي أولى الخطوات في بيان أنواع الاختلاف وآدابه من خلاله كتابه الرسالة، فبوب بابا عريضا بعنوان" باب الاختلاف" وكانت غايته كما يصف الريسوني نقلا عن الشيخ مصطفى عبد الرازق " قد لايكون بعيدا عن غرض الشافعي في وضع أصول الفقه أن يقرب بين أهل الرأي وأهل الحديث، ويمهد للوحدة الذي دعا إليها الإسلام"[1].

وجدير أن نشير هنا إلى أن ظهور علم أصول الفقه ألزم وضع ضوابط للخلاف لاسيما وأنه اشتغل على الفقه الذي يعتمد على الأدلة الشرعية، والفقه كما هو معلوم كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم، فكان لابد من نشوء فن الخلافات من خلال علم أصول الفقه، حتى أصبح العلم بفقه الخلاف وضوابطه شرط من شروط المجتهد، ولامحيد عنه من ذلك حتى ينضبط لقواعد الاختلاف، وهو بذلك يكون علم أصول الفقه أدى دوره وحقق مقصدا أهمل سابقا، فصرنا نسمع مقولات تشجع المجتهدين رغم اختلافاتهم دفعا للنزاع والتفرقة، من ذلك "كل مجتهد مصيب لتساوي الأدلة" و "كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد".

وقد أسهم الأصوليون في ضبط مستويات الخلاف والتضييق من مساحاته بوضع مفاهيم تحدد ما يمكن الاختلاف حوله ومالا ينبغي الاختلاف فيه وعنه ومن تلك المفاهيم: "الأصول والفروع" أو "العقليات والعمليات" أو "القطعيات والظنيات"، فالأصول أو القطعيات هي ميدان الحق الواحد، أما مقابلاتها فهي ميدان تعدد الحق والصواب، وبهذا أمكن لهم استيعاب الاختلاف، والتضييق منه دفعا للفتن والتفرقة.

وقد نبه إلى هذا الشافعي رحمه بأن صنف الاختلاف في نوعين "ما يجوز منه وما لايجوز"

الاختلاف الممنوع - عنده - هو ما كان في موضوعه نص صريح واضح الدلالة، فهنا لا يبقى عذر للمخا لف، أما الاختلاف الجائز هو ما كان في موضوعه نص يحتمل أكثر من معنى، أو كان مبنيا على اجتهاد ظني يترجح عند صاحبه، ويترجح غيره عند مخالفه.

(1) تمهيد عن تاريخ الفلسفة الإسلامية: لمصطفى عبد الرازق، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، 1363هـ-1944م، الطبعة الأولى، ص237.

فإذا؛ كان ظهور علم أصول الفقه ابتداء وضع حد للاختلاف الذي نشب بين المدرستين، أو بين الفريقين "أهل الحديث، أهل الرأي" فجاء " استجابة مباشرة لاتساع المنازعات الفقهية والحديثية، وتزايد التساؤلات المنهجية التي ظهرت آنذاك، والتي كان أكبر تجلياتها انقسام فقهاء الشريعة وحفاظها إلى فريقين متشاكسين هما: أهل الحديث والأثر، وأهل الرأي والنظر، مع وجود بعض الاختلافات حتى داخل كل فريق، فمن هنا تحتم وبدأ تقعيد القواعد وتأصيل الأصول ووضع الضوابط "[1].

-المقصد الثاني: تقعيد القواعد لتفسير النصوص.

أساس هذا المقصد وقطبه كما ذكر الريسوني "بيان القواعد اللغوية التي بها يستقيم فهم الخطاب العربي ويطرد، ومن تم يستقيم فهم نصوص الكتاب والسنة، ولتحقيق هذا المقصد نشأ القسم الأكبر من أقسام علم أصول الفقه، وهو القسم المسمى ب" طرق الاستنباط أو المباحث اللغوية أو مباحث الألفاظ أو دلالات الألفاظ "[2].

لاشك أن هذا المقصد جاء ليدافع عن مقولة الشاطبي الشهيرة عند حديثه عن القصد الثاني من قصد الشارع في "بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام"[3] فمقصود الشاطبي أن القرن نزل بلغة العرب، ولامجال لمعرفته إلا من جهة التمكن من اللغة وضبطها وفهمها، لكن بسبب الضعف والخلل الذي استجد في صفوف المسلمين ارتباطا باللغة العربية كان ولابد من اشتغال الأصوليين عل وضع ما يعيد الاعتبار إلى علم الآلة وتيسير سبل ضبطها.

فيذكر الريسوني دواعي هذا الاهتمام قائلا:" ومما حتم فتح هذا الباب والتوسعَ فيه:

"ما طرأ من ضعف وخلل في معرفة اللغة العربية وفهم قواعدها ومعانيها، بعد أن دخلت الإسلام أعداد غفيرة من غير العرب، وأصبح منهم علماء وفقهاء ومدرسون... بل أصبح العرب أنفسهم يتعجمون ويتباعدون عن بلاغتهم وسلامة لغتهم، يضاف إلى ذلك ما تتميز به اللغة العربية من تنوع في أساليب الخطاب وتعدد في دلالات الألفاظ من مقام لآخر ومن سياق لآخر. وهو أمر يعسر فهمه على غير المتمرسين باللسان العربي وبلاغته وأساليبه التعبيرية،

(1) علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: للريسوني،ص14.
(2) المرجع نفسه،ص20.
(3) الموافقات: للشاطبي، الجزء الثاني، ص102.

ثم إن الخطاب الشرعي تميز أيضا بخصائص إضافيةفي بعض مصطلحاته واستعمالاته البيانية، وهو ما قد يغيب عن بعض الدارسين له، الباحثين عن دلالاته ومقاصده"[1].

لقد أسهم الأصوليون في تطوير اللغة العربية وإعادة الاعتبار لها كأداة في فهم النصوص الشرعية، غايتهم في ذلك حماية النص الشرعي من أن يقتحم دون ضوابط لغوية تخرجه عن مقصوده وغايته التي وضع لأجلها، فيصير مجالا للتلاعب به وتوظيف معناه في قضايا خاصة مذهبية أو حزبية أو ماشابه ذلك.

كل ذلك قاد علماء الأصول الاشتغال على النص بما يخدمه تفسيرا وتأويلا في إطار مايسمى بعلم النص وقد كانت مداخلهم في ذلك " أن النص هو ما يحمله من دلالات وفق المنطق اللغوي والشرعي الذي به يتركب النص، وليس ما يحمله القارئ للنص من توجهات واختيارات، ورؤى قبلية يريد إسقاطها بالقوة على النص و تحت ذريعة أن لا سلطة للنص، وأن السلطة الحقيقية هي لقارئ النص، والقارئ النموذجي هو الذي يزل سلطته، واختياراته بالقوة على النص....من هنا أنشا علماء الأصول علم القواعد اللغوية، وهذه القواعد الأصولية هي في نهاية الأمر عبارة عن قواعد كلية لغوية وضعت من أجل تقعيد و تفسير النصوص الشرعية، تمهيدا للوقوف على الأحكام الشرعية فيها،وضبط الاستنباط من النص الشرعي،وتمكين الفقيه من الاستدلال، حتى يتيسر له الوقوف على المقاصد الكلية آو الجزئية للأحكام الشرعية... "[2]

وعليه يرى الريسوني أن غاية هذا المقصد "تقعيد القواعد لتفسير النصوص" تتجلى في:

- الاحتكام إلى خصائص اللسان العربي ودلالاته.

- تفسير النصوص بعضها ببعض، بما في ذلك الاحتكام إلى قواعد الشرع ومقاصده المستمدة من النصوص.

(1)علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: ص 20-21.

(2) دور القواعد اللغوية الأصولية، واثرها في الفهم والتفسير: لمحمد بنعمر، ملتقى أهل التفسير، 2014/10/15, 01:52 pm الأربعاء, 21 ذو الحجة 1435 هـ.

- اعتماد دلالات العقول والمنطق السليم"[1].

وقد اعتمد فضيلته على إنجازات الشافعي في الموضوع ومصنفاته الأصولية في الباب لاسيما كتابه "الرسالة"، ومن المعاصرين ذكر كلاما نفيسا للدكتورة أمينة سعدي وإن كان في حقيقة الأمر تلخيصا لما أورده الشاطبي كما سبق وأن وضحت، فقال بقولها " "الغاية من وضع علم أصول الفقه: هو بيان مراد الشارع من خطابه، إجمالا كان أو إشكالا أو تشابها، وثانيهما: أن تحصيل الفهم المقصود للشارع في وضع شريعته متوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة..."[2].

المقصد الثالث: ضبط الاجتهاد في الدين.

ويقصد فضيلته الاجتهاد فيما لانص فيه، فالاجتهاد إذا أطلق إنما يراد به ما يرتبط بالوقائع التي لم يرد نص في حكمها من جهة الشارع، وإن تعلق الاجتهاد بالنصوص الظنية أو المستشكلة فذاك لايعنيه.

ومن القضايا التي يراها فضيلته داخلة في هذا الموضوع " الاجتهاد في تحقيق المناطات، ومراعاة المقاصد والمآلات، والنظر في ملابسات التطبيق والتنزيل، وما تتطلبه من شروط ووسائل ومحاذير...."[3]..

والاجتهاد كما معلوم وكما يصرح به الريسوني ليس محصورا في باب الاجتهاد كما يرى الشافعي وغيره، وإنما هو صناعة علمية لها أهلها وشروطها وعدتها المنهجية"[4]، ولتحقيق هذه الصناعة لايسع المجتهد إلا بدراية علم أصول الفقه، وهو مقصد من مقاصده، فالاجتهاد هو " الذي لأجله أسس علم أصول الفقه"[5].

(1) علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: ص23.
(2) التجديد الأصولي: لأمينة سعدي فصل "الأصول الحاكمة لطرق الاستنباط"، ص 52.
(3) علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: ص 24.
(4) نفس المرجع: ص24.
(5) بلوغ السول في مدخل علم الأصول: مخلوف محمد حسنين، مطبعة المعاهد بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1352هـ، ص2.

إنما ذكره فضيلة الريسوني يستوجب في تقديري طرح بعض التساؤلات حول علم أصول الفقه في علاقته بالاجتهاد، هل يمكن توظيف علم أصول الفقه في غير الاجتهاد الفقهي؟ بمعنى هل يصلح أن نوظف علم أصول الفقه في باقي الاجتهادات المرتبطة بالعلوم الإسلامية؟ ونعتبر ذلك مقصدا عاما من مقاصد علم أصول الفقه ارتباطا بالاجتهاد، بمعنى هل يمكن الاعتماد على علم أصول الفقه عند الحديث عن الاجتهاد في جميع المعارف الإسلامية؟ ليصح لنا القول بأن الاجتهاد كما هو خادم للأحكام يمكن القول بوجوده في العقائد والأخلاق، وهي تساؤلات تضعنا من زاوية أخرى أمام إشكالية مقاصد العقيدة ومقاصد الشريعة وما يتفرع عنها من مقاصد أخلاقية، فهل يسعفنا علم أصول الفقه في خوض هذه المواضيع الخطيرة انطلاقا من باب الاجتهاد؟

ارتباطا بالتساؤلات سالفة الذكر وقفت عند قولين أحدهما يرى" استخدام تفسير الاجتهاد في جميع المعارف الإسلامية، فإنّ بإمكاننا إقامة علاقة بين هذا المفهوم وأي مجال من مجالات العلوم الاسلامية؛ يعني نقول أنّ الاجتهاد في الأحكام والعقائد والأخلاق موجود أيضاً، بمعنى أنّ الاجتهاد مستوى من الفهم والإدارك والاستكشاف العلمي الذي يمكن تحقيقه في كشف المعارف الإسلامية الأخرى أيضاً، ولا يقتصر على الفهم الاستدلالي المحدد بالأدلة التفصيلية مع ذلك الشكل التخصصي الموجود في الفقه، ويمكن تحصيله في جميع المعارف الاسلامية أيضا"[(1)].

أما القول الثاني فيرى بأن علم أصول الفقه يشتغل على قسم من المعارف الإسلامية لايحيد عنها، ولا يليق أن يحشر في جميع المعارف الإسلامية من منطلق أن العلوم الإسلامية أوسع من الشيء الذي يتولى الفقه استنباطه.

أما الريسوني فكان جوابه أرحب عندما صرح بأن " علم أصول الفقه هو الأداة أو-الصناعة المنهجية- التي وُضعت لتمكين العلماء والنُّظَّار من الاجتهاد في الدين واستخراج مكنوناته، ولضمان استقامة الاجتهاد وسيره على الطريق السوي"[(2)] فقوله " الاجتهاد في

(1) دور أصول الفقه في الاجتهاد في العلوم الإسلامية لزوم أم كفاية؟: الاسلام خراساني، قضايا الأصول والمناهج، http//ijtihad.net. 4 نوفمبر، 2019.

(2) علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: ص 26.

الدين" عبارة توحي بإمكانية الاستعانة بعلم أصول الفقه في جميع العلوم الإسلامية- الدينية- ذلك أن لفظة الدين تنصرف إلى ما يخدم إقامته من جهة الوجود، وعلم أصول الفقه إنما جاء لإعادة الاعتبار لهذه العلوم، وهو مقصد من مقاصده يتم تفعيله عن طريق الاجتهاد، والله تعالى أعلم.

المقصد الرابع: بيان أصول المذاهب والدفاع عن صحتها وحجيتها.

يعتبر "علم الأصول المقارن"- كما وصفه فضيلته- من ضمن مكونات علم أصول الفقه الذي يهتم بجانب الدراسة المذهبية والفروق والاختلافات التي حدثت وتحدث بين المذاهب الفقهية، يصرح الريسوني قائلا:" ومن خلال هذا الحجاج الأصولي المذهبي، أمكن تقديم شروح معمقة لأصول المذاهب وقواعدها واختياراتها، ومن خلاله أيضا جاء النقد والمعارضة، والمراجعة والاستدراك، والتمحيص والتنقيح، لتلك الأصول والقواعد والاختيارات، وكل هذا شكل جزءا كبيرا من التراث الأصولي ومن مقاصد البحث الأصولي، بل كان ذلك يصب في خدمة الشريعة نفسها، وبيانِ أصولها وقواعدها وضوابطها التشريعية، لأن أصول المذاهب المعتبرة وقواعدها في مجملها ليست سوى أصول الشريعة وقواعدها"[1].

ولذلك نسجل مرحلة ظهور علم أصول الفقه مع ظهور المذاهب الفقهية، وترافق نشأته مع نشأتها، فكان لهذا التزامن دور مهم في خدمة علم أصول الفقه للفقه الإسلامي عموما وللمذاهب الفقهية على وجه الخصوص، فمن يهتم بدراسة هذه المذاهب يعتمد على علم أصول الفقه لإدراك الخصائص المرتبطة بأئمتهم في مجال الاستنباط وكذلك في التعرف على القواعد التي تقيد بها أئمة كل مذهب من المذاهب الفقهية، والوقوف على أوجه التشابه والخلاف من حيث المقارنة، كل ذلك لأجل بيان أصح الدليل في تحقيق المصالح.

"علم أصول الفقه يساعد في تقريب الخلاف الحادث بين المذاهب الإسلامية وبعضها البعض، كما يعمل على وضع حد للتعصب الطائفي والمذهبي والذي ينتج عن الكثير من العوامل، وأهم هذه العوامل هو الجهل بأصول هذه المذاهب...الأشخاص الملمين بقواعد

(1)علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: ص27.

أصول الفقه تتفتح أذهانهم انفتاحا كبيرا حيث يؤهله هذا الانفتاح إلى إجراء الكثير من الموازنات والمقارنات بين الآراء المختلفة للفقهاء المسلمين"[1].

فإذا العلاقة التي تربط علم أصول الفقه بالمذاهب الفقهية هي علاقة "تفاعل وتبادل، وتأثر وتأثير،وأخذ وعطاء"[2] وهي علاقة نابعة كما سلف الذكر عن التنافس المذهبي "وكان هذا يجر إلى شيء من المقارنة والمفاضلة مع بعض المذاهب الأخرى، وربما تطلب الأمر نقدها والرد عليها وإظهار المزية عليها، وهو ما كان يستلزم موقفا مماثلا من المخالفين في هذا المذهب أوذاك"[3].

المقصد الخامس: تقعيد منهج التفكير والاستدلال العلمي.

يمثل هذا المقصد ثمرة المقاصد السابقة وامتدادا لغيرها من المقاصد، إذ كان سعي العلماء من خلال ما رصدوه ضبط الاختلاف والتعارض وتقنينهما بين المذاهب، وتوظيف علم المقاصد في الاجتهاد في ما لا نص فيه، كان من وراء ذلك كله البحث عن كيفية الاجتهاد وضبطه، فجاء المقصد الخامس يتمثل في" تشكل منهج علمي عام للعلوم الإسلامية وللفكر الإسلامي السديد، بل هو منهج في أكثر أسسه وقواعده الاستدلالية صالح لكل تفكير علمي، في أي مجال وفي أي علم"[4].

فعلم أصول الفقه كما صرح بذلك المتقدمون وأكد على ذلك الريسوني –فقال بقولهم- " أن علم الأصول هو أحد العلوم التي غايتها إنتاج قوانينَ تسدد الفكر والنظر، وتعصمه من الزلل. وقد بلغ في ذلك إلى حد تشبيه وظيفةَ هذا الصنف من العلوم بوظيفة البركار والمسطرة، في ضبط المعارف الحسية والهندسية"[5].

(1) أهمية علم أصول الفقه: موقع زيادة، 23 ماي 2021مwww.zyadda.com..
(2) علم اصول الفقه في ضوء مقاصده: ص28.
(3) المرجع نفسه:ص26-27.
(4) المرجع نفسه:ص29.
(5) اعتمد على كلام أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد من خلال (الضروري في أصول الفقه)أو: مختصر المستصفى، تحقيق جمال الدين العلوي دار الغرب الإسلامي بلبنان الطبعة الأولى،1994 ص 34 / 36.

إن أساس ما ينبني عليه هذا المقصد أن العلم لا ينبغي أن يقبل بدون دليل واستدلال، لذلك كانت فكرة الدليل والاستدلال أهم ما قدمه علم أصول الفقه.

فموضوع أصول الفقه قد اجتمع فيه الأمران، إنه إما واحد وهو الدليل السمعي من جهة إنه موصل للحكم الشرعي، وإما كثير وهو أقسام الأدلة السمعية من هذه الجهة، لاشتراكها إما في جنسها وهو الدليل، أو في غايتها وهو العلم بالأحكام الشرعية"[1].

موضوع علم أصول الفقه هو: أدلة الفقه الكلية وأحوالها الموصلة إلى الأحكام وصفات المجتهد، كما يبحث هذا العلم في أقسام هذه الأدلة وإقامة الحجة على مصدر للأحكام الشرعية كما يبحث في ترتيب هذه الأدلة، وجعلها على مراتب مختلفة، وفي كيفية استنباط الأحكام منها على وجه كلي، فالأصولي لا ينظر في الأدلة التفصيلية، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية، وإنما ينظر في الأدلة التي يتوصل بها إلى الأحكام، وهذه القواعد يطبقها الفقيه على الأدلة التفصيلية فيحصل بذلك على الأحكام الجزئية، والمراد بالدليل الكلي هو: النوع العام من الأدلة الذي تندرج تحته عدة جزئيات كالأمر مثلا فهو كلي تندرج تحته جميع الأوامر التي جاءت بها الشريعة الإسلامية على اختلاف أساليبها أو المراد بالحكم الكلي: النوع العام من الأحكام الذي تندرج تحته عدة جزئيات، كالإيجاب مثلا فهو يشمل إيجاب الصلاة والزكاة والصدق ووفاء العهد ونحو ذلك مما طلب الشارع الإتيان به على وجه الجزم والإلزام. ومسائله: كالأمر والنهي، والعام، والخاص، والإجماع، والقياس، وغيرها، ومسائل كل علم هي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه كمسائل العبادات، والمعاملات ونحوها للفقه"[2].

فإذا انطلقنا من المجالات سالفة الذكر التي يشتغل عليا علم أصول الفقه أدركنا الغاية من الاستدلال وطرقه وحرص الأصولي على تحقيقه وإدراكه.

وقد نبه الريسوني حفظه الله إلى " أن فكرة الدليل والاستدلال وما قدمه فيها علم أصول الفقه من تأصيل وتفصيل وتفعيل، إنما مرجعها ومنبعها القرآن الكريم. فقد أبدأ فيها

(1) البحر المحيط في أصول الفقه-المقدمات: فصل الغرض من علم الأصول وحقيقته ومادته وموضوعه ومسائله-: للزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي ط14، سنة 1414 هـ/ 1994م.، ج1 ص27.

(2) مختصر شرح الروضة: نجم الدين الطوسي، ج1 الفصل الثالث في أحكام التكليف. مؤسسة الرسالة. صفحة 247.

وأعاد، وأكد وشدد"[1] مستشهدا بعدد من الآيات القرآنية الدالة على مرجعية الاستدلال من القرآن الكريم من ذلك:

-{وَلَا تَقفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ إِنَّ السَّمعَ وَ البَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنهُ مَسئُولًا} سورة الإسراء: 36.

-{سَيَقُولُ الَّذِينَ أَ شرَكُوا لَو شَاءَ اللَّهُ مَا أَشرَكنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمنَا مِن شَيءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبلِهِم حَتَّى ذاقُوا بَأسَنَا قُل هَل عِندَكُم مِن عِلمٍ فَتُخرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِن أَنتُم إِلَّا تَخرُصُونَ قُل فَلِلَّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ فَلَو شَاءَ لَهَدَاكُم أَ جمَعِينَ قُل هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا} سورة الأنعام: 148 – 150.

-{إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغنِي مِنَ الحَقِ شَيئًا}سورة النجم: 28

-{قُل هَاتُوا بُرهَانَكُم إِن كُنتُم صَادِقِينَ}سورة البقرة: 111.

فهناك دعوة صريحة وأحيانا ضمنية في استحضار البعد الاستدلالي من عمق القرآن الكريم، وتنبيه إلى أن غياب الدليل وتوظيف الظن يكون مظنة الوقوف في المخالفة الشرعية ناهيك عن الدفاع عن الباطل بدون حجة عقلية، زد على ذلك أن إدراك الحق لابد لإثباته من دليلين الدليل النقلي والدليل الشرعي، وهذا مانجده في ثنايا آيات الذكر الحكيم في عدة مناسبات.

وهكذا يخلص فضيلة الريسوني إلى أن علم أصول الفقه استجاب إلى عدة مصالح ومقاصد خدمت العلوم الشرعية في العمق، ولخصها على النحو التالي:

1.معالجة ظاهرة الاختلاف الفقهي والفكري الذي اشتد في القرن الثاني الهجري، وهي المعالجة التي أثمرت ترشيد الخلاف ووضع قواعده ومرجحاته.

2. ضبط قواعد التبين والبيان والفهم السليم للخطاب الشرعي.

3.بناء منظومة لمنهجية الاجتهاد الفقهي.

(1) علم أصول الفقه في ضوء مقاصده:ص34.

4.بيان أصول المذاهب والدفاع عن صحتها وحجيتها.

5. بناء منهج للتفكير العلمي الإسلامي، والتفكير العلمي عامة.

خاتمة الكتاب

لاأدعي من خلال هذه المساهمة العلمية أنني أحطت بكل خصائص الفكر المقاصدي لفضيلة العلامة الجليل سيدي أحمد الريسوني، لكن وددت أن أبسط ما استطعت بلوغه من خلال اطلاعي على مؤلفات الرجل وكتاباته وإسهاماته في مجال الفكر المقاصدي عموما، ومقاصد الشريعة على وجه الخصوص، وما يمكنني أن أجزم به أن شيخنا الجليل أتى بما لم يأت به الأولون من خلال اشتغاله على ما توقف عنده المتقدمون، ودعوته إلى أن العلوم الشرعية تحتاج دائما وأبدا إلى من يجدد دماءها من زاوية التجديد والإحياء والإصلاح أحيانا، لذلك يأتي الفكر المقاصدي ليجيب عن تساؤلات ظلت عالقة في أذهان أصحاب الشأن الديني من متخصصين وباحثين، ناهيك عن القضايا المعاصرة التي تدعو إلى توسيع دائرة الاجتهاد الفقهي ودفع تضييق الخناق عنه بدعوى "ماترك السابقون للاحقين شيئا" أو كما قال أبو عمرو بن العلاء. أحد كبار سدنة التقليد : "ما نحن فيمن مضى إلا كَبَقلٍ بين أصول نَخل طوال فما عسى أن نقول"، بل نقول كم ترك الأولون من القضايا الشائكة المعقدة؟ وهل يصلح تفكيرهم واجتهادهم دائما بما يستجد من النوازل المعاصرة؟.

فالريسوني حفظه الله نسج خيوطا ربطت السابقين باللاحقين، ووضع حدود كل فئة ودرجة فضلها على الشؤون الدينية طيلة المراحل التي عرفا التشريع الإسلامي، فلم يبخس الأولين حقهم وفضلهم بل رفع قدرهم وأبرز في أكثر من مناسبة دورهم الطلائعي، لكن لم يقف عند حدود ذلك، وأبان عن الجهود المعاصرة أفرادا ومؤسسات، فنحوا منحى المتقدمين لكن لم يقلدوهم، وارتباطا بالفكر المقاصدي أدى فضيلته دورا أساسيا ومحوريا في إبرازه وإعطائه المكانة اللائقة به ضمن باقي أصناف العلوم الشرعية، بل أضحى هذا العلم بفضله يكتسح الساحة العلمية من خلال المؤتمرات والندوات والبحوث التي تجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، فأعاد الاعتبار للعلوم الشرعية التي أغرقت في بحار التنظير حقبة من الزمن.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

لائحة المصادر والمراجع

•إثبات العلل: للحكيم الترمذي (320هـ)،الطبعة الأولى، 1998م.

•الاجتهاد والمصلحة: للريسوني ومحمد جمال باروت، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م.

•إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (505هـ) الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى،2005م.

•الاعتصام: للشاطبي (790 هـ)، الجزء الثالث. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، 2008م.

•إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية - ييروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

•الإعلام بمناقب الإسلام: لأبي الحسن العامري (ت 381 هـ)، لمحقق: احمد عبدالحميد غراب الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006م.

•الإمام في بيان أدلة الأحكام: للعز بن عبد السلام(660هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الطبعة الأولى، 1407هـ – 1987م.

•أهمية علم أصول الفقه: موقع زيادة،www.zyadda.com 23 ماي 2021م.

•البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله: لأحمد الريسوني، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من 1 إلى 5 مارس 2005م.

•البحر المحيط في أصول الفقه-المقدمات- "فصل الغرض من علم الأصول وحقيقته ومادته وموضوعه ومسائله": للزركشي (794هـ)، دار الكتبي ط14، سنة 1414 هـ/ 1994م.

•بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني الحنفي (587هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424 – 2003م.

•بلوغ السول في مدخل علم الأصول: مخلوف محمد حسنين، مطبعة المعاهد بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1352هـ.

•التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه -فصل "الأصول الحاكمة لطرق الاستنباط-: لأمينة سعدي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى1435 - 2014م.

• التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور(1393هـ)، الطبعة الأولى،الدار التونسية للنشر، 1984م.

•تعليل الأحكام – عرض وتحليل لطريقة التعليل وأحكامها وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد - (رسالة جامعية) -:ملحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، 1401 هـ - 1981م.

•تفسير القرآن العظيم: لابن كثير(774 هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية،1420 هـ- 1999م.

• تمهيد عن تاريخ الفلسفة الإسلامية: لمصطفى عبد الرازق، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى 1363هـ- 1944م.

•الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي(671هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،1427 هـ- 2006م.

• الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف: مقدمة لبحث غير منشور للدكتور الريسوني / مجمع الفقه الإسلامي، 1419هـ- 1998م.

• دور أصول الفقه في الاجتهاد في العلوم الإسلامية لزوم أم كفاية؟: الاسلام خراساني، قضايا الأصول والمناهج،http//ijtihad.net. 4 نوفمبر، 2019م.

•دور القواعد اللغوية الأصولية، وأثرها في الفهم والتفسير: لمحمد بنعمر، ملتقى أهل التفسير، 21 ذو الحجة 1435 هـ- 2014/10/15م,

• الذريعة إلى مقاصد الشريعة: لأحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة، 2016م.

•الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (474هـ)، تحقيق جمال الدين العلوي دار الغرب الإسلامي بلبنان الطبعة الأولى،1994م.

• علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: للريسوني، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1438هـ- 2017م.

•غياث الأمم في التياث الظلم: لأبي المعالي الجويني(438هـ) التحقيق. عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ.

•الفروق: للقرافي (684هـ) الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1429هـ/2008م.

•فصل المقال: لابن رشد " الحفيد " (595 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، الناشر دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة،1999م.

•الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده: لأحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، السلسلة: الأعمال الكاملة، 2014م.

• القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة: لأحمد الريسوني. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 2014م.

•قواعد المقاصد: لأحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى،2020م.

•الكليات الأساسية: لأحمد الريسوني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط،2009م.

• اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: لابن رشد البكري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى – 1428هـ / 2007م.

•مجلة البصائر: حوار مع الدكتور أحمد الريسوني في موضوع الدرس المقاصدي المعاصر ورهان التنمية الشاملة، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،الثلاثاء 17 شوال 1441هـ - 9-6-2020م.

•محاسن الشريعة: للقاضي عبد الجبار(415هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 2007م.

•محاضرات في مقاصد الشريعة: لأحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة،الطبعة الأولى، 2014م.

•المحصول من علم الأصول: لفخر الدين الرازي (606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.

• مختصر شرح الروضة: نجم الدين الطوفي (716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، 1407هـ – 1987م.

•مدخل إلى مقاصد الشريعة.: للريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة،الطبعة الأولى،2010م.

•المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي: لفريد الأنصاري(1430 هـ)،طبعة السلام القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م.

•مفاتيح الغيب "التفسير الكبير": للفخر الرازي. دار الفكر، 1401 هـ– 1981م

• مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور،. (1393هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م

•مقاصد المقاصد "الغايات العلميّة والعمليّة لمقاصد الشريعة": للريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، مركز المقاصد للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، 2013م

• المنخول: للغزالي، (505هـ) تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.

•الموافقات: للشاطبي (790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م.

•نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: للريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م،

المؤلف في سطور:

-عثمان كضوار من مواليد آسفي 1978م.

-أستاذ بوزارة التربية الوطنية، إقليم الجديدة، المغرب.

-حاصل على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة شعيب الدكالي، الجديدة، المغرب.

-حاصل على شهادة الماستر في التواصل الديني وحوار الحضارات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أبي شعيب الدكالي، الجديدة، المغرب.

-حاصل على شهادة الإجازة في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أبي شعيب الدكالي، الجديدة، المغرب.

-عضو هيئة التحكيم والمراجعة العلمية في مجموعة من المجلات الدولية العلمية المحكمة.

-عضو الهيئة العلمية بمركز المقاصد للدراسات والبحوث، الرباط.

-عضو معهد المقاصد، الولايات المتحدة الأمريكية.

-عضو مركز منار الإسلام.

- طالب باحث سابقا بجامعة محمد الخامس، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص "مقاصد العقيدة في الفكر الإسلامي" الرباط، المغرب.

- طالب باحث سابقا بدار الحديث الحسنية، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الرباط، المغرب.

- شارك في عدة ندوات علمية، صدر له عدة مقالات وأعمال منشورة منها: كتاب "الفكر الإصلاحي وعلاقته بمقاصد العقيدة ومقاصد الشريعة- محمد الطاهر ابن عاشور أنموذجا (1393هـ-193م).

- من الكتب التي ستنشر قريبا بحول الله: كتاب "إضاءات مقاصدية" كتاب "الحوار عند المسلمين وغير المسلمين " أية مقاربة؟"

.

فهرس



المؤلف في سطور

-عثمان كضوار من مواليد آسفي 1978م.

-أستاذ بوزارة التربية الوطنية، إقليم الجديدة، المغرب.

-حاصل على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة شعيب الدكالي، الجديدة، المغرب.

-حاصل على شهادة الماستر في التواصل الديني وحوار الحضارات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أبي شعيب الدكالي، الجديدة، المغرب.

-حاصل على شهادة الإجازة في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أبي شعيب الدكالي، الجديدة، المغرب.

-عضو هيئة التحكيم والمراجعة العلمية في مجموعة من المجلات الدولية العلمية المحكمة.

-عضو الهيئة العلمية بمركز المقاصد للدراسات والبحوث.

-عضو الهيئة العلمية لموقع منار الإسلام، المغرب.

- طالب باحث سابقا بجامعة محمد الخامس، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص "مقاصد العقيدة في الفكر الإسلامي" الرباط، المغرب.

- طالب باحث سابقا بدار الحديث الحسنية، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الرباط، المغرب.

- شارك في عدة ندوات علمية، صدرت له عدة مقالات وأعمال منشورة منها: كتاب "الفكر الإصلاحي وعلاقته بمقاصد العقيدة ومقاصد الشريعة- محمد الطاهر ابن عاشور أنموذجا (1393ه-1973م).